محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

الرقم المرجعي: QIC (A) 3 [2019]

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية
بمركز قطر للمال
الدائرة الاستئنافية

13 أبريل 2019

القضية رقم 2 لعام 2019

هيئة التنظيم لمركز قطر للمال

المستأنَف ضده

ضد

بنك أبوظبي الأول ش.م.ع

المستأنف

الحكم

أمام: اللورد توماس أوف كومجيد، الرئيس
حضرة القاضي جيلفا راجح
حضرة القاضي السير ويليام بلير

الأمر

يُسمح بطلبات الإذن بالاستئناف، ولكن تم رفض الاستئنافات. وقد مُنح المستأنِف الإذن بالتقدم بطلب للدائرة الابتدائية بخصوص الفقرات 8-21 من إخطار المستأنَف ضده بتاريخ 19 مارس 2018.

الحكم

الوقائع الأساسية

1. عين المستأنف ضده، هيئة التنظيم لمركز قطر للمال، بتاريخ 18 مارس 2018، محققين للتحقيق في تصرفات مقدم الطلب/ المستأنِف، بنك أبوظبي الأول ش.م.ع (البنك)، التي نشأت عن معاملات البنك في الفترة ما بين يونيو وديسمبر عام 2017 فيما يتعلق بسوق الصرف الأجنبي للريال القطري، عملة دولة قطر. وقد قامت هيئة التنظيم لمركز قطر للمال بذلك على أساس أنها تتمتع بالاختصاص القضائي بموجب أحكام القانون واللوائح القطرية، نظرًا لامتلاك البنك فرعًا مسجّلاً في مركز قطر للمال. وأصدر المحققون بتاريخ 19 مارس 2018 إخطارًا يطالبون فيه البنك بإصدار وتقديم، إلى عنوان هيئة التنظيم لمركز قطر للمال في مركز قطر للمال، 21 نوعًا من الوثائق وبعض المعلومات التي يحوزها أو يسيطر عليها البنك في أيٍ من مكاتبه أو فروعه أو أيٍّ من موظفيه أو مقاوليه. وقد سلم فرع البنك المسجّل في مركز قطر للمال ما قيل إنها الوثائق التي كانت بحوزة الفرع، ولكن رفض هو والبنك تسليم أي وثائق أخرى. ويقول إنه لن يقدم أي وثائق مطلوبة محتفظ بها خارج مركز قطر للمال، لأنه ليس مطالبًا إلا بتقديم الوثائق التي في حوزة وعهدة و/ أو تحت سيطرة الفرع في مركز قطر للمال.

2. وبدأت هيئة التنظيم لمركز قطر للمال بتاريخ 29 يوليو 2018 اتخاذ إجراءات أمام الدائرة الابتدائية لإصدار أمر يُلزم البنك بالامتثال لإخطار 19 مارس 2018 وبتقديم الوثائق المطلوبة بموجب الإخطار الذي بحوزة البنك خارج مركز قطر للمال. وقدم البنك والفرع طعنًا في الاختصاص القضائي لهيئة التنظيم لمركز قطر للمال في إصدار إخطار للبنك وفي إرسال الإخطار المتعلق بالبنك وفي اختصاص المحكمة على البنك.

3. رأت الدائرة الابتدائية بتاريخ 18 نوفمبر 2018 في أحد الأحكام الواردة في QIC(F) [2018] ... أن هيئة التنظيم لمركز قطر للمال تتمتع بالاختصاص القضائي لإصدار إخطار 19 مارس 2018 للبنك، وبأنه كان هناك إرسال سليم فيما يتعلق بالبنك وبأن المحكمة تتمتع بالاختصاص على البنك. وأمرت أن يمتثل البنك فورًا للإخطار وأن يحتفظ بالوثائق والدفاتر والسجلات.

4. في 16 يناير 2019 تم تقديم طلب لمنح الإذن بالاستئناف ضد الأمر والحكم، استنادًا بصورة أساسية إلى أنه لا لهيئة التنظيم لمركز قطر للمال ولا الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية التابعة لهذه المحكمة اختصاص قضائي على البنك، وأمرنا بأن يتم النظر في طلب الإذن وفي الاستئناف إن منح الإذن في جلسة استماع في 17 مارس 2019.

5. في تاريخ 17 فبراير 2019 وبعد تقديم طلب من قبل هيئة التنظيم لمركز قطر للمال والبنك، أمرت الدائرة الابتدائية بوقف أمر إصدار الوثائق حتى تقرر هذه المحكمة مسألة الاختصاص القضائي، ولكن رفضت في المقابل وقف أمر حفظ الوثائق والدفاتر والسجلات. وأمرت أيضًا بأن يُقسِم البنك ويقدم إفادة خطية مشفوعة بيمين بحلول 4 مارس 2019 بشأن الإجراءات والعمليات التي اضطلع بها في جميع أنحاء العالم للاحتفاظ بالوثائق التي أمرت المحكمة بإصدارها.

6. التمس البنك بتاريخ 27 فبراير 2019 الإذن بالاستئناف على الحكم والأمر الصادر بتاريخ 17 فبراير 2019، أيضًا بدعوى عدم وجود اختصاص قضائي على البنك. وأمرنا بتاريخ 6 مارس 2019 بأن يتم النظر في الطلب مع الطلب المتعلق بالحكم الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2018.

7. في 14 مارس 2019، قبل ثلاثة أيام من عقد جلسة الاستماع التي كان من المقرر فيها الاستماع للطعن في الاختصاص القضائي أمامنا، أصدرت هيئة التنظيم لمركز قطر للمال إخطارًا إشرافيًا للبنك تُحظره بموجبه من الاضطلاع بأي أعمال تجارية لمصلحة العملاء الجدد في فرع مركز قطر للمال. وكان قرارها مبنيًا على رأيها بأن البنك لم يمتثل لأمر الدائرة الابتدائية في إصدار الشهادة المشفوعة بيمين التي أشرنا إليها في الفقرة 5 أعلاه.

المسائل المتعلقة بالاستئناف

8. ثمة خمس مسائل تتعلق بالاستئناف

(1) هل تتمتع هيئة التنظيم لمركز قطر للمال بالاختصاص القضائي للتحقيق في مسائل حدثت خارج مركز قطر للمال ولإصدار إخطار 19 مارس 2019 الذي يقضي بإصدار الوثائق وتقديم المعلومات؟

(2) إذا كان الرد بالإيجاب، فهل لا يشمل الاختصاص القضائي لهيئة التنظيم لمركز قطر للمال سوى فرع البنك أم يشمل البنك نفسه؛ حتى لو انطوى ذلك على إصدار الوثائق المحتفظ بها خارج قطر؟

(3) إذا كان الرد بالإيجاب، فهل تم إرسال إخطار 19 مارس 2018 بصورة صحيحة لإصدار الوثائق المتعلقة بالبنك؟

(4) إذا كان الرد بالإيجاب، فهل تتمتع الدائرة الابتدائية بالاختصاص القضائي لإصدار أمر يقضي بالامتثال لإخطار 19 مارس 2018؟

(5) إذا كان الرد بالإيجاب، فهل مارسَتْ سلطتها التقديرية ممارسة صحيحة لإصدار أمر الامتثال للإخطار بأكمله؟

9. حددت الدائرة الابتدائية كل مسألة من هذه المسائل لمصلحة هيئة التنظيم لمركز قطر للمال.

10. لكن خلال جلسة الاستماع في الدائرة الابتدائية نشأ، على ما يبدو، بعض الالتباس بشأن مثول السيد هاميش لال محامي المستأنف أمام هذه المحكمة ما يوضح أنه مثل بالنيابة عن بنك أبوظبي الأول ش.م.ع وفقط على افتراض أن البنك يعترض على اختصاص هذه المحكمة.

11. يدفع البنك بأن هذا الاستئناف ذو أهمية أكبر من وقائع القضية المطروحة. ثمة عدد من البنوك ليست ضمن شركات مركز قطر للمال ولديها فروع في المركز. وأفاد أن هذه البنوك ستهتم بمعرفة كيفية البت في هذا الاستئناف. وإذا كان قرار هذه المحكمة يقضي بأن تحصل هيئة التنظيم لمركز قطر للمال على الاختصاص القضائي على، على سبيل المثال، أحد البنوك التي يقع مقرها في جنيف على أساس أن لذلك البنك فرعًا في مركز قطر للمال، فتلك الرسالة تحتاج إلى توضيح وهي ذات أهمية لعامة الجمهور.

12. في ختام جلسة الاستماع الشفوية، طلبنا من محامي الطرفين تقديم مزيد من المساعدة فيما يتعلق بالقانون والممارسة الدولية في القضيتين (2) و(5). وأمهلناهم حتى 28 مارس 2019 لتقديم مذكرات تكميلية. وسمحنا لهم فيما بعد بالرد على المذكرات التكميلية في أبريل 2019. ونعرب عن امتناننا الشديد للمحامين لأقوالهم التي أدلوا بها وإفاداتهم الخطية الإضافية.

(1) هل تتمتع هيئة التنظيم لمركز قطر للمال بالاختصاص القضائي للتحقيق في مسائل حدثت خارج مركز قطر للمال ولإصدار إخطار 19 مارس 2019 الذي يقضي بإصدار الوثائق وتقديم المعلومات؟

صلاحيات هيئة التنظيم لمركز قطر للمال

13. أُنشئ مركز قطر للمال وهيئة التنظيم لمركز قطر للمال بموجب قانون مركز قطر للمال والقانون رقم 7 لسنة 2005 (المعدل).

وتنص المادة 8 من قانون مركز قطر للمال على تأسيس هيئة التنظيم لمركز قطر للمال، وتنص الفقرة 8-1 على الآتي:

1- "على الرغم من وجود نص مخالف في هذا القانون أو اللائحة أو أي قانون آخر أو لائحة، تنشأ هيئة التنظيم بموجب أحكام هذا القانون، لأغراض تنظيم وترخيص والإشراف على أعمال البنوك والمعاملات المالية وأنشطة التأمين التي تباشر في المركز أو من خلاله...
ومع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون أو الأنظمة القابلة للتطبيق على الأشخاص الذين يؤسسون أو يباشرون أي أعمال داخل المركز، تنفرد هيئة التنظيم بالتراخيص والإشراف على هذه الأنشطة وتكون هيئة التنظيم شخصًا معنويًا مملوكًا للدولة.

2- بمراعاة أحكام هذا القانون، بما في ذلك الأحكام الواردة في الملحق رقم "4" منه، تحدد الأنظمة، التي تصدر بموافقة مجلس الوزراء، تشكيل هيئة التنظيم وكيفية إدارتها وأهدافها ومهامها وواجباتها وصلاحيتها (بما في ذلك ودون

حصر الأنشطة الخاضعة للتنظيم والترخيص والإشراف بواسطة هيئة التنظيم)، ولا يجوز تعديل أو إلغاء هذه الأنظمة إلا بموافقة مجلس الوزراء".

14. يبين الملحق 4 الأحكام والمهام المنوطة بهيئة التنظيم لمركز قطر للمال ويحدد الأهداف بأنها تشمل:

"17-1 تعزيز كفاءة المركز ومكانته واستقلاله وشفافية أعماله؛
17-2 تعزيز ثقة المتعاملين الحاليين والمستقبليين لمركز قطر للمال في مركز قطر للمال؛
17-3 المحافظة على الاستقرار المالي لمركز قطر للمال، بما في ذلك الحد من المخاطر العامة ذات الصلة بالمركز؛
17-4 كشف الممارسات التي قد تلحق ضررًا بسمعة المركز والحد منها ومنعها بالوسائل الملائمة بما في ذلك توقيع الغرامات..."

15. ادعى البنك أن المادة 8-1 تحدد نقطة البداية، وبأن ما تنص عليه المادة 8-1 هو أن التركيز، فيما يتعلق بالاختصاص القضائي لهيئة التنظيم لمركز قطر للمال، إقليمي أو ينصب على الأنشطة التي يتم تنفيذها فعليًا في مركز قطر للمال أو منه. وكان النقاش الذي دار أمام الدائرة الابتدائية بشأن ما إذا كان قد تم تمديد ذلك الاختصاص القضائي بموجب لوائح أو قواعد أخرى. كما ادعى البنك أن المادة 8 هي بداية هذا النقاش ونهايته. تعد المادة 8 الحكم الوحيد الذي ينظم الاختصاص القضائي لهيئة التنظيم لمركز قطر للمال وليس ثمة أي لوائح أو تشريعات فرعية يمكنها أن تمدد اختصاصها بصورة قانونية. ونظرًا لعدم انطباق المادة 8 صراحةً إلا على الأعمال "المنجزة في مركز قطر للمال أو منه" فلم يكن هناك أي اختصاص للتحقيق أو طلب الوثائق أو المعلومات فيما يتعلق بأي أعمال لم تنجز في المركز أو منه. كما زعم البنك أن إنشاء هيئة التنظيم لمركز قطر للمال للأحكام ذات الصلة على عكس ما قبلته الدائرة الابتدائية أمر خاطئ، ويعتمد على توسيع نطاق الاختصاص القضائي غير الجائز لصلاحيات هيئة التنظيم لمركز قطر للمال على النحو المنصوص عليه في التشريع الأساسي بالرجوع إلى التشريع الفرعي. كما أن اللجوء إلى شرط الكفاءة والملاءمة في القواعد العامة لعام 2005 (GENE) أمر خاطئ، لأنه على الرغم من أن هيئة التنظيم لمركز قطر للمال قد تأخذ في الاعتبار (على سبيل المثال) ادعاءً علنيًا بغسل الأموال ضد فرع آخر في (لنقُل) سنغافورة أو لاغوس، فذلك لا يعني أن يكون لهيئة التنظيم لمركز قطر للمال اختصاص قضائي لإرغام ذلك الفرع الآخر بإصدار الوثائق.

نطاق المادة 8

16. سننظر أولًا في ادعاء البنك بأنه لا بد من البت في القضية بالاستناد إلى المادة 8 من قانون مركز قطر للمال بمفردها وأنه لا يجوز تمديد الاختصاص القضائي لهيئة التنظيم لمركز قطر للمال بموجب تشريعات فرعية. لسنا بحاجة لتحديد ما إذا كان من الممكن تمديد الاختصاص القضائي لهيئة التنظيم لمركز قطر للمال بموجب تشريعات فرعية، لأن هذه النقطة لم تنشأ في هذه القضية. وذلك لأنه من الواضح، من وجهة نظرنا، أنه يرد ضمنًا في الفقرة الأولى من المادة 8-1 من قانون مركز قطر للمال أن يمدد الاختصاص القضائي لهيئة التنظيم لمركز قطر للمال ليتيح لها الاستفسار عن الأمور التي تجري خارج المركز وطلب الوثائق

المحتفظ بها خارج المركز بشرط أن تتعلق بالأنشطة الخاضعة للوائح التي تضطلع بها إحدى الشركات المرخص لها من مركز قطر للمال في المركز أو منه. وكما نوضح في الفقرة 28 وما بعدها، نرى أن هذا هو الحال في هذه القضية. فمن المستحيل رؤية كيف يمكن لأي جهة تنظيمية بخلاف ذلك تنظيم الشركات المرخص لها للاضطلاع بالأعمال في مركز قطر للمال تنظيمًا جيدًا. ولا يمكن فهم كثير من المعاملات أو تفسيرها دون النظر في المسائل التي تحدث في مناطق أخرى أو طلب إصدار الوثائق وتقديم المعلومات المحتفظ بها في مناطق أخرى. وبالتالي، من وجهة نظرنا، بشرط أن يكون هناك دليل أن التحقيق الذي أجرته هيئة التنظيم لمركز قطر للمال في المسائل الواقعة خارج المركز والوثائق والمعلومات المحتفظ بها خارج المركز كان يتعلق بالأنشطة التي أجرتها الشركة المرخص لها في المركز أو منه، فقد كانت تتمتع هيئة التنظيم لمركز قطر للمال بالاختصاص القضائي.

حجة هيئة التنظيم لمركز قطر للمال

17. كما يرد ضمنًا في الفقرة الأولى من المادة 8-1، تبين الفقرة الثانية الطريقة التي يتم بها تحديد الاختصاص، التي تتضمن العمل من خلال التفاصيل. لذلك فمن الضروري النظر في الأحكام الأخرى التي تعتمد عليها هيئة التنظيم للمركز. وقد زعمت هيئة التنظيم للمركز أن الفقرة الثانية من المادة 8-1 من قانون مركز قطر للمال تجيز إصدار اللوائح التي تحدد واجبات هيئة التنظيم لمركز قطر للمال ومهامها وصلاحياتها. وفي الواقع ليس من غير المألوف اعتماد هذا الشكل من الصياغة في التشريعات الأساسية عن طريق النص صراحةً على أن يتم تحديد الاختصاص من خلال تشريع فرعي. ولم يعترض البنك على السلطة العامة لإصدار هذه اللوائح، وكانت دعواه أنه لا يمكن استخدام السلطة على النحو المبين في قانون مركز قطر للمال لمنح الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالمسائل التي تحدث خارج المركز.

18. صدرت لوائح الخدمات المالية بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة 8-1. وينص الجزء 8 من اللوائح (المواد 48-57) على الإشراف والتحقيق.

(1) يمكن تعيين المحققين بموجب المادة 50(1):

"إذا تبين لهيئة التنظيم أنه كانت هناك أو قد تكون أو قد تكون هناك مخالفة للشرط ذي الصلة أو أنه ثمة سبب وجيه لفعل ذلك، فيجوز لهيئة التنظيم حينئذٍ أن تعين أحد موظفيها أو شخص مختص آخر (محقق) لإجراء تحقيق ورفع التقرير إليها".

(2) بموجب الفقرة 2 من المادة 52، يجوز لهيئة التنظيم لمركز قطر للمال أو للمحقق أن يطلب بموجب إخطار كتابي أي شخص (على النحو المحدد في المادة 110 من اللوائح بما في ذلك".... شخصًا طبيعيًا أو هيئة اعتبارية أو هيئة لا تتمتع بشخصية اعتبارية بما في ذلك فرع أو شركة أو شركات أو مؤسسة غير مسجلة أو أعمال أخرى أو حكومة أو دولة") للقيام بما يلي:

"(ب) أن يصدر في وقت ومكان محدد أي وثيقة أو وثائق محددة لوصف معين".

نرى أن الإشارة إلى "الوثائق المحددة" واسعة بما يكفي للتقدم بطلب للحصول على معلومات محددة.

(3) تنص المادة 54 (المبينة في الفقرة 73 أدناه) على مساعدة المحكمة في إنفاذ السلطات المخولة لهيئة التنظيم لمركز قطر للمال.

إذا لم يكن هناك جدال أو خلاف في إمكانية أن يكون من ضمن الصلاحيات المخولة بموجب المادة 8-1 من قانون مركز قطر للمال إصدار الأحكام في الجزء 8 من اللوائح.

19. تتناول لوائح الخدمات المالية بصورة أساسية الأعمال التي تم الاضطلاع بها في مركز قطر للمال أو منه. ولكن تدعي هيئة التنظيم لمركز قطر للمال أن المادة 26 من هذه اللوائح تمدد السلطة والاختصاص القضائي فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها خارج مركز قطر للمال بالصيغة التالية:

"(1) يعتبر الشخص الذي لا يعتبر بخلاف ذلك أنه اضطلع بأنشطة في مركز قطر للمال أو منه أنه قد اضطلع بأنشطة في المركز أو منه لأغراض المادة 11(2) من قانون مركز قطر للمال وهذه اللوائح إذا:

.....

(ج) كانت الأنشطة تجرى في الحالات التي تعتبر بمثابة أنشطة تم الاضطلاع بها في مركز قطر للمال أو منه بموجب القواعد التي أصدرتها هيئة التنظيم وفقًا للمادة 26(2).

(2) يجوز لهيئة التنظيم بين الحين والآخر أن تصدر قواعد فيما يتعلق بالحالات التي تعتبر أو لا تعتبر فيها الأنشطة القادرة على إحداث أثر في مركز قطر للمال أنه تم الاضطلاع بها في مركز قطر للمال أو منه".

20. في إطار ممارسة صلاحياتها بموجب لوائح الخدمات المالية، أصدرت هيئة التنظيم لمركز قطر للمال القواعد العامة لعام 2005 (GENE). وتنطبق هذه القواعد بموجب القانون 1-1-3 على أي "شركة مفوضة تعمل... في مركز قطر للمال أو منه". وتنص القاعدة 1-2-1 من الجزء 1-2 الذي يحمل عنوان "*المبادئ ذات الصلة بتحقيق المركز التشغيلي والتنفيذي للشركات المفوضة*" على الآتي:

"(1) تنطبق المبادئ الواردة في هذا الجزء على شركة مفوضة فيما يتعلق بسلوكها في الأنشطة الخاضعة للوائح التي تضطلع بها في مركز قطر للمال أو منه.

(2) تنطبق المبادئ أيضًا على أنشطة شركة يُضطلَع بها خارج مركز قطر للمال، إذا كانت ترتبط بأنشطة خاضعة للوائح تضطلع بها الشركة في مركز قطر للمال أو منه وكانت قادرة على إحداث أثر في أي مما يلي:

(أ) الثقة في تشغيل النظام المالي في مركز قطر للمال أو منه.
(ب) قدرة الشركة على الامتثال لمتطلبات هيئة التنظيم فيما يتعلق بالموارد المالية.
(ج) كفاءة الشركة أو ملاءمتها".

21. تدعي هيئة التنظيم لمركز قطر للمال أنه ثمة سلطة لتمديد الاختصاص القضائي بموجب المادة 26 من لوائح الخدمات المالية التي يعترض عليها البنك، على أساس أن التشريعات الفرعية قد تجيز تمديد الاختصاص القضائي المخول بموجب المادة 8-1 من قانون مركز قطر للمال. وفي تفسيرنا للمادة 8-1 من قانون مركز قطر للمال، من المفهوم ضمنًا أن الاختصاص القضائي لهيئة التنظيم للمركز يجيز لها الاستفسار عن الأمور التي تجري خارج المركز وطلب الوثائق المحتفظ بها خارجه بشرط أن ترتبط بالأنشطة الخاضعة للوائح التي تضطلع بها إحدى الشركات المرخص لها من المركز قطر للمال في المركز أو منه. وعلى هذا الأساس، لا ينشأ اعتراض البنك نظرًا لأن اللوائح لا تمدد الاختصاص القضائي المخول فعليًا بموجب المادة 8-1.

22. تشمل المبادئ المنصوص عليها في الجزء 1-2 من القواعد العامة مراعاة المعايير العالية للشفافية في تسيير أعمالها والمعايير المناسبة لسلوك السوق وحسن الوفاء بمسؤولية الثقة تجاه أحد العملاء. ووفقًا لما قالته الدائرة الابتدائية في الفقرتين 35 و36:

> "توضح أحكام تطبيق القواعد العامة أنه لأغراض المبادئ المشار إليها تنطبق هذه المبادئ على الأنشطة التي تضطلع بها شركة مفوضة في مركز قطر للمال ومنه وتنطبق أيضًا، في بعض الظروف المحددة، على الأنشطة التي تضطلع بها شركة خارج المركز. وتبعًا لذلك تأخذ المهام التنظيمية والإشرافية [لهيئة التنظيم لمركز قطر للمال] على عاتقها، لأغراض السلوك والأغراض ذات الصلة، النظر في أنشطة الشركات المفوضة المضطلع بها خارج مركز قطر للمال باستيفاء الشرط المبين في الفقرة 1-2-1(2). وعندما تنشأ مسألة تتعلق بما إذا كانت الشركة المفوضة تمارس أعمالها خارج مركز قطر للمال بطريقة يندرج فيها ذلك الشرط، فيجوز [لهيئة التنظيم لمركز قطر للمال]، في سبيل تكوين رأي حاسم، أن تطلب إتاحة إمكانية الوصول إلى الوثائق المحتفظ بها خارج المركز. ويجوز لها أن تطلب تحديدًا توفير إمكانية الوصول إلى هذه الوثائق بغية الوصول إلى ثقة ورأي مستنير حسب الأصول يتعلق بما إذا كان قد تم خرق أي من المبادئ (التي تتضمن سلوك السوق وما يتعلق باهتمامات العملاء) أم لا.
>
> ومن الحالات التي قد تؤثر فيها الأنشطة الإضافية في مركز قطر للمال لإحدى الشركات المفوضة على المبادئ تلك التي تكون فيها الأنشطة قادرةً على إحداث أثر في كفاءة الشركة أو ملاءمتها. وينص الملحق 1 في القواعد العامة على توجيهات بشأن كفاءة الشركات المفوضة وملاءمتها. وتشمل المسائل التي قد تنظر فيها [هيئة التنظيم لمركز قطر للمال] في تقييم كفاءة وملاءمة هذه الشركات وحدات مراقبتها وعلاقاتها الوثيقة وغيرها من الروابط، بما في ذلك من بين جملة أمور، ما إذا كانت هي أو مجموعتها عرضةً لأي آثار معاكسة أو اعتبارات تنشأ عن بلد تأسيسها أو بلد (بلدان) تأسيس أخرى لوحدات المراقبة الخاصة بها. وبذلك يمكن أن يكون لتقييم الكفاءة والملاءمة بعدًا دوليًا".

23. أشار لنا البنك إلى قرار هذه المحكمة في *قضية عبد الله جاسم التميمي ضد هيئة التنظيم لمركز قطر للمال* [2018] مركز قطر للمال.... (أ) وفقًا للفقرة 106 ترى الدائرة الابتدائية أن لوائح التوظيف الصادرة بموجب قانون مركز قطر للمال قد لا توجز الحد الزمني الصريح المنصوص عليه في المادة 6 من قانون مركز قطر للمال. ونحن نرى أن هذه القضية لا صلة لها، نظرًا لعدم وجود شيء في قانون مركز قطر للمال يقيد أحكام الفقرة الثانية من المادة 8-1 بذلك القانون.

24. ليس من الضروري أن نعرب عن رأي قاطع بشأن ادعاءات هيئة التنظيم لمركز قطر للمال في أن تأثير الفقرة الثانية من المادة 8 بقانون مركز قطر للمال والمادة 26 من لوائح الخدمات المالية يتمثل في السماح لهيئة التنظيم لمركز قطر للمال في إصدار القواعد التي تعتبر الشركات المفوضة في حالات معينة تضطلع بالأنشطة في مركز قطر للمال أو منه، حتى لو لم تضطلع بخلاف ذلك

بالأنشطة في مركز قطر للمال أو منه. ونحن نرى قوة الحجة في أن القواعد الموضوعة لا تقتصر جميعها (كما ادعى البنك) على الأغراض المنصوص عليها في المادة 11(2) من قانون مركز قطر للمال (الذي يتضمن متطلبات الترخيص) بل، وحسبما يتضح من المادة 26 من لوائح الخدمات المالية، يمكن وضعها للأغراض المنصوص عليها في اللوائح. ونظرًا لأن لهذه اللوائح ذات نطاق واسع جدًا، فإنّ الأغراض تشمل تسيير الأعمال المناسب وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في القواعد العامة لعام 2005.

25. أشار لنا البنك أيضًا إلى البنود من 5-1 إلى 5-2 من بيان السياسة الذي أصدرته هيئة التنظيم لمركز قطر للمال بتاريخ 11 سبتمبر 2005. وتقدم هذه البنود توجيهًا للشركات بشأن الطريقة التي يتعين عليها فيها تسيير الأعمال في مركز قطر للمال بطريقة لا تنتهك دون قصد قوانين قطر المعمول بها على جميع المعاملات الأخرى المبرمة خارج مركز قطر للمال. وقد تم الادعاء بأن التوجيه كان يفرق في الواقع بين الأعمال في مركز قطر للمال والأعمال البرية في قطر. ورغم أنه يُوصى بالقيام بهذا التمييز، إلا أنّ التوجيهات لا تلقي الضوء على تمديد الاختصاص القضائي لهيئة التنظيم لمركز قطر للمال لإجراء تحقيقات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المركز أو منه والتي قد تخولها بالاستفسار عن المسائل الواقعة خارج المركز.

26. من ثم في رأينا، فيما يتعلق بالتفسير السليم للمادة 8-1 من قانون مركز قطر للمال، تمدد السلطات والاختصاص القضائي لهيئة التنظيم لمركز قطر للمال في إجراء تحقيق بموجب المادة 50 من لوائح الخدمات المالية (التي بيّناها في الفقرة 18(1) أعلاه)، وفي تقديم إخطار يطلب إصدار الوثائق بموجب المادة 52 (الذي بيّناه في الفقرة 18(2)) وتقديم طلبات أخرى فيما يتعلق بذلك التحقيق، لتشمل أنشطة الشركة المفوضة التي تم الاضطلاع بها خارج مركز قطر للمال إذا كانت الأنشطة ترتبط بأنشطة خاضعة للوائح اضطلعت بها الشركة المفوضة في مركز قطر للمال أو منه. ومن وجهة نظرنا، فليس ثمة تمديد غير مسموح به لهذا الاختصاص القضائي بموجب التشريعات الفرعية، وتتضمن الأحكام التي تعتمد عليها هيئة التنظيم لمركز قطر للمال العمل في إطار تفاصيل هذا الاختصاص.

27. بذلك نتحول للنظر فيما إذا كان هناك أساس إثبات لاستيفاء الشرط الوارد ضمنًا في الفقرة الأولى من المادة 8-1 بقانون مركز قطر للمال ومن ثم تمكين هيئة التنظيم لمركز قطر للمال من ممارسة الاختصاص القضائي على الأنشطة المضطلع بها خارج مركز قطر للمال من خلال الحث على إجراء تحقيق بتاريخ 18 مارس 2018 وبإصدار إخطار بتاريخ 19 مارس 2018 يطلب إصدار الوثائق وتقديم المعلومات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها خارج مركز قطر للمال.

الأدلة

28. كانت الأدلة التي تم عرضها على الدائرة الابتدائية ترد بصورة أساسية في إفادة أندرو لو، مدير التنفيذ لدى هيئة التنظيم لمركز قطر للمال، الذي تم تعيينه بتاريخ 18 مارس 2018 ليكون واحدًا من المحققين المعنيين بإجراء تحقيق بموجب المادة 50(1) من لوائح الخدمات المالية والذي أصدر الإخطار بموجب المادة 52(2) بتاريخ 19 مارس 2018.

29. على النحو الوارد بصورة موجزة في حكم الدائرة الابتدائية (في الفقرة 16)، تناولت أدلة السيد لو فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية للتحقيق المعاملات المشتبه بها من جانب البنك بالريال القطري في الفترة ما بين يونيو وديسمبر 2017. وكان الريال القطري منذ يوليو 2001 مثبتًا بالنسبة للدولار. ومنذ ذلك التاريخ على الأقل وحتى عيد الفطر عام 2017 (في يونيو 2017) تدنى مستوى تقلب الريال القطري وازداد استقراره وكان هناك ترابط قوي بين التجارة البرية والبحرية بتلك العملة. وكان يوما الإثنين 26 والثلاثاء 27 من شهر يونيو 2017 عطلتين رسميتين في جميع البلدان الإسلامية في الشرق الأوسط وكانت المؤسسات المصرفية مغلقة. ولكن في هذين اليومين، ووفقًا للأدلة التي قدمتها هيئة التنظيم لمركز قطر للمال، كان هناك أسباب تدعو إلى استنتاج أن البنك قام بتداولات غير معتادة بالريال القطري، ما أدى إلى انخفاض حاد في قيمة التداول بالريال القطري مقابل الدولار الأمريكي. وتشتبه هيئة التنظيم لمركز قطر للمال في أنه، خلال الفترة ما بين ذلك الوقت وديسمبر 2017، قام البنك بمحاولات متكررة للتلاعب بالريال القطري على حساب تلك العملة. وقد رفض البنك هذه الادعاءات بالتداول غير المعتاد وادعاءات التلاعب بالعملة. ومن المهم التأكيد، حسبما أكدت الدائرة الابتدائية، أن الشركة لم تتوصل إلى أي استنتاجات قاطعة فيما يتعلق بأي مخالفات من جانب البنك. وقد تمثل دليل السيد لو في أن الغرض من التحقيق والإخطار الذي يطالب بإصدار الوثائق هو التحقق مما إذا كان هناك أي خرق.

30. أظهرت الأدلة أنه عندما طلب أحد العملاء من فرع البنك في مركز قطر للمال إجراء معاملة صرف أجنبي فيما يتعلق بالريال القطري، لم يعرض الفرع السعر نفسه، بل أحال الطلب إلى المقر الرئيسي للبنك في أبوظبي الذي أرسل بدوره إلى الفرع في مركز قطر للمال عرضًا بسعر صرف المعاملة موضع الحديث. وبالإضافة إلى تلك الأدلة، فقد أُرفِقت بأدلة السيد لو رسالة إلكترونية من أحد العملاء في قطر لأحد مسؤولي الفرع في مركز قطر للمال في أغسطس 2017 بشأن سعر الصرف المشار إليه. ولذلك فمن رأينا، ترتبط الأنشطة التي تم الاضطلاع بها خارج مركز قطر للمال، وبالأخص عمليات الصرف الأجنبي التي اضطلع بها البنك في أبوظبي بالريال القطري، بأنشطة فرع البنك في مركز قطر للمال، وخاصةً معاملات الصرف الأجنبي بالريال القطري.

31. تقبل هيئة التنظيم لمركز قطر للمال أنه كان من الضروري استيفاء الشرطين المنصوص عليهما في القاعدة 1-2-1 من القواعد العامة لعام 2005، أي أن الأنشطة (1) ترتبط بالأنشطة الخاضعة للوائح التي اضطلعت بها إحدى الشركات المرخصة للعمل في مركز قطر للمال و(2) قادرة على إحداث أثر فيما يتعلق بالثقة في النظام المالي المعمول به في مركز قطر للمال أو منه، وقدرة الشركة على الامتثال لمتطلبات الموارد المالية أو كفاءة الشركة وملاءمتها. وقد استوفت الأدلة التي بيّناها في الفقرة السابقة ذلك الشرط. وأظهرت الأدلة أيضًا أنه قد يكون هناك أساس لادعاء أن تلك الأنشطة قد تحدث أثرًا في الثقة في النظام المالي المعمول به في مركز قطر للمال أو منه وكفاءة البنك وملاءمته. وحسبما خلصت إليه الدائرة الابتدائية في الفقرتين 35 و36 (الذي بيّناه في الفقرة 22

أعلاه)، كانت الأنشطة، بالطابع الذي زعمته هيئة التنظيم لمركز قطر للمال، قادرة على التأثير في الثقة في النظام المالي المعمول به في مركز قطر للمال أو منه وكفاءة البنك وملاءمته.

32. لذا نرى أن هيئة التنظيم لمركز قطر للمال كانت تتمتع بالسلطة والاختصاص القضائي لإجراء تحقيق بتاريخ 18 مارس 2018 بموجب المادة 50 وطلب إصدار الوثائق وتقديم المعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها خارج مركز قطر للمال بموجب الإخطار الذي تم إصداره بتاريخ 19 مارس 2018 في الحالات التي بيناها، بشرط أن يجيز ذلك وفقًا للتفسير السليم لقانون ولوائح مركز قطر للمال ممارسة الاختصاص القضائي على البنك نفسه وليس مجرد الفرع وممارستها فيما يتعلق بالوثائق المحتفظ بها خارج دولة قطر. ولذلك نتحول إلى النظر في تلك القضية والقضية الثانية في الاستئناف.

(2) هل لا يشمل الاختصاص القضائي لهيئة التنظيم لمركز قطر للمال سوى فرع البنك أم يشمل البنك نفسه؛ حتى لو انطوى ذلك على إصدار الوثائق المحتفظ بها خارج قطر؟

33. ادعى البنك أنه تحقيقًا لأغراض قانون ولوائح مركز قطر للمال، كانت الشركة التي تتمتع هيئة التنظيم لمركز قطر للمال بالاختصاص القضائي عليها فرعًا للبنك في مركز قطر للمال وليس البنك نفسه؛ ولا يمكن ممارسة أي اختصاص على البنك بمطالبته بإصدار الوثائق أو تقديم المعلومات المحتفظ بها خارج قطر. وتكمن في جوهر هذه الادعاءات قضايا تفسير قوانين ولوائح مركز قطر للمال في ضوء الممارسات الدولية والسوابق القضائية وينبغي النظر فيهما معًا.

التسجيل في مركز قطر للمال

34. من الضروري أولًا النظر في تسجيل البنك و/ أو فرعه في مركز قطر للمال. وتقدم لوائح الشركات الموضوعة بموجب المادة 9 من قانون مركز قطر للمال طريقتين يمكن من خلالهما تقييد الشركات غير المسجلة في مركز قطر للمال بممارسة الأعمال في مركز قطر للمال، هما: (1) هجرة الشركة بموجب الجزء 5 من لوائح الشركات (المواد 110-116) وبذلك تصبح شركة مؤسسة باعتبارها شركة تنتمي إلى مركز قطر للمال أو (2) تسجيلها كفرع بموجب الجزء 6 من لوائح الشركات (المواد من 117 إلى 126). تنص المادة 117(1) على الآتي:

> "لا يجوز لشركة غير تابعة لمركز قطر للمال أن تمارس أو تنفّذ أو تدعي القيام بأي أنشطة أعمال تجارية أو تبادل تجاري في مركز قطر للمال أو منه ما لم تكن مسجلة كفرع في [مكتب تسجيل الشركات] وفقًا للمادة 119 من هذه اللوائح ويجب الامتثال لهذه اللوائح من جميع النواحي الأخرى".

تشترط المادة 117(2) أن يعين الفرع ممثلاً مفوضًا لقبول الخدمة وفرعًا يكون له مكان عمل رئيسي في مركز قطر للمال يمكن توجيه الاتصالات والإخطارات إليه. وتحدد المادتان 118 و119 العملية الواجب اتباعها للتسجيل.

35. في 24 نوفمبر 2008، قررت الشركة السابقة للبنك، بنك الخليج الأول، وهي شركة غير تابعة لمركز قطر للمال، تأسست في الإمارات العربية المتحدة، اتباع طريقة تسجيل الفروع بموجب الجزء 6 (المواد 117-126). ووفقًا لذلك، فقد تم تسجيله في مركز قطر للمال بالرقم 00098 "بنك الخليج الأول - فرع مركز قطر للمال" كفرع بموجب الأحكام التي أشرنا إليها. وقد اندمج بنك الخليج الأول مع بنك أبوظبي الوطني، وهي شركة أخرى غير تابعة لمركز قطر للمال، تأسست في أبريل 2017. وفي مايو 2017، غيرت هذه الشركة اسمها إلى البنك. وفي 21 مايو 2017، سجل مركز قطر للمال في شهادة أن تغيير الاسم يفيد بأن مكتب التسجيل قد اعتمد:

> تغيير بنك أبوظبي الوطني- فرع مركز قطر للمال، رقم 00098، الذي تم تأسيسه كفرع بموجب لوائح الشركات في 24 نوفمبر 2008، اسمه إلى بنك أبوظبي الأول - فرع مركز قطر للمال رقم 00098".

تنص المادة 119(2) من لوائح الشركات على أن الشهادة هي دليل قاطع على أن الشركة غير التابعة لمركز قطر للمال مسجلة بالاسم والرقم المحدد.

36. حسبما يتفق مع هيئة التنظيم لمركز قطر للمال، وعلى الرغم من أن البنك وصف نفسه بأنه "فرع مركز قطر للمال"، إلا أنه يتضح من ترويسة البنك أن البنك كان "بنك أبوظبي الأول ش.م.ع." فرع مركز قطر للمال (الذي تم تأسيسه في دولة الإمارات العربية المتحدة والمرخص له من قبل هيئة التنظيم لمركز قطر للمال". يقصد باختصار "ش.م.ع" شركة مساهمة عامة.

ادعى البنك أنه كان يجب معاملة الفرع على أنه مستقل ومنفصل عن البنك وأنه على أي حال لا يمكن ممارسة أي سلطة قضائية على البنك فيما يتعلق بالوثائق الموجودة خارج قطر.

37. رغم قبول أن الفرع ليس كيانًا أو هيئة مؤسسة بصورة منفصلة نيابة عن البنك، إلا أنّه قد قيل نيابةً عنه إن الفرع يعامَل بشكل منفصل لأغراض تنظيمية بحيث لا يمكن أن يتجاوز طلب إصدار الوثائق الفرع. وتتجسد حقيقة معاملة الفرع بصورة منفصلة في نظام الإعسار وفي الضرائب المطبقة. علاوةً على ذلك، فقد أكد البنك، إذ إنّه من المبادئ الراسخة في القانون الدولي أن الاختصاص إقليمي وأن تنظيم البنوك والخدمات المالية الأخرى يجرى على المستوى الدولي من خلال التعاون بين الجهات المنظمة، فلا يجب تفسير قانون ولوائح مركز قطر للمال على هذا النحو فيما يتعلق بطلب إصدار الوثائق أو تقديم المعلومات المحتفظ بها خارج قطر.

نهجنا

38. يتم التعامل بشكل أفضل مع القضايا المتعلقة بوضع البنك بموجب قانون ولوائح مركز قطر للمال ونطاقها فيما يتعلق بالوثائق الموجودة خارج قطر من خلال النظر في ثلاثة مسائل:

1) ما إذا كانت هيئة التنظيم لمركز قطر للمال بموجب التفسير السليم لقانون ولوائح مركز قطر للمال تتمتع باختصاص قضائي على البنك يجيز لها أن تطلب منه إصدار الوثائق المحتفظ بها خارج قطر؛

2) ما إذا كانت السوابق القضائية المتعلقة بالتمييز بين فرع البنك والبنك ذات صلة؛

3) ما هو الأساس المنطقي للحالات التي يعامل فيها الفرع بصورة منفصلة لأغراض تنظيمية؟

(1) تفسير قوانين وأنظمة مركز قطر للمال

39. تدعي هيئة التنظيم لمركز قطر للمال أن أحكام قانون ولوائح مركز قطر للمال التي وضعناها توفر الأساس القضائي للمتطلبات المنصوص عليها في الإخطار الصادر بتاريخ 19 مارس 2018 عن هيئة التنظيم لمركز قطر للمال وللأمر الذي أصدرته الدائرة الابتدائية والذي قد يتطلب إصدار الوثائق التي يحتفظ بها البنك خارج قطر.

40. رأت الدائرة الابتدائية (في الفقرة 23 من حكمها) أن تأثير لوائح الشركات انعكس في معاملة الفرع على أنه الكيان الذي مارس البنك أعماله من خلاله؛ ولم يكن الفرع منفصلاً بأي حال عن البنك.

41. نتفق مع الدائرة الابتدائية في أن لوائح الشركات، التي تم النظر إليها ككل، لا تنص على معاملة الفرع ككيان منفصل عن الشركة غير التابعة لمركز قطر للمال التي سجلت الفرع في مركز قطر للمال. وينص نظام اللوائح بوضوح على أن الشركة غير التابعة لمركز قطر للمال تمارس أعمالها بنفسها في مركز قطر للمال من خلال الفرع باعتباره جزءًا لا يتجزأ من الشركة غير التابعة لمركز قطر للمال.

42. رغم ذلك، فقد ادعى البنك أمامنا أنه حتى لو توصلنا إلى ذلك الرأي، فإن ذلك لم يكن كافياً؛ ويتطلب الاختصاص المطلوب ممارسته على البنك في هذه الحالة بالضرورة من البنك إصدار الوثائق وتقديم المعلومات المحتفظ بها خارج قطر؛ وهذا أمر غير مسموح به بموجب قوانين ولوائح مركز قطر للمال. اعتمد البنك على المبدأ المعروف المنصوص عليه في قرار محكمة العدل الدائمة في *Lotus* PCIJ Ser A *(1927)* رقم 10 والذي ينص على ما يلي:

> "إن التقييد الأول والأخير الذي يفرضه القانون الدولي على دولة ما هو عدم ممارسة سلطتها بأي شكل من الأشكال على أراضي دولة أخرى، وذلك في حالة عدم ممارسة قاعدة مسموح بها. وفي هذا السياق يكون الاختصاص القضائي إقليميًا بلا شك؛ ولا يمكن للدولة ممارسته خارج إقليمها إلا بحكم قاعدة مسموح بها من عرف دولي أو اتفاقية دولية".

43. رأى البنك أنه من أجل الوفاء بهذا المبدأ في عالم تكون فيه الأعمال التجارية العابرة للحدود هي العرف، فقد تم تنظيم اللوائح الدولية بحيث يتم تنفيذها من خلال التعاون بين الجهات المنظمة إما من خلال المعاهدات الثنائية أو بموجب شروط الصكوك مثل مذكرات التفاهم متعددة الأطراف بشأن التشاور والتعاون وتبادل المعلومات التي أبرمتها المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية والتي كان عدد أطرافها يزيد على 100 جهة منظمة، بما في ذلك هيئة الأوراق المالية والسلع في الإمارات العربية المتحدة. وفي حالة رغبة جهة منظمة في إحدى الدول في الحصول على الوثائق أو المعلومات الموجودة في دولة أخرى، فيجب عليها بالتالي الاعتماد على مساعدة الجهة المنظمة في تلك الدولة الأخرى. وقد تم الاعتراف بمبدأ التعاون الدولي هذا في المادة 20 من لوائح الخدمات المالية

التي تمنح هيئة التنظيم لمركز قطر للمال سلطة إبرام مذكرات تفاهم مع الجهات المنظمة الخارجية والتعاون معها. وبموجب هذه السلطة، أصبحت هيئة التنظيم لمركز قطر للمال طرفًا في مذكرة التفاهم متعددة الأطراف الخاصة بالمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية. وينعكس ذلك أيضًا في المادة 48(2) التي نناقشها في الفقرة 76 أدناه.

44. قدم البنك أمثلة على الدول الأخرى التي ادعى أنها تعترف بهذه المبادئ، بما في ذلك المملكة المتحدة وسويسرا وألمانيا. كما أشار إلى شرح توضيحي لمرسوم هونغ كونغ للأوراق المالية والعقود الآجلة في الصفحة 56 من خلال التعليق على الأحكام التي تتناول الإشراف والتحقيقات التي تشير إلى أن هذه الترتيبات تحد من اختصاص المنظمين على أراضي الجهة المنظمة:

> "تعتبر الجرائم وسوء السلوك في الأوراق المالية والعقود الآجلة عالمية، ولكن نطاق اختصاص الجهات التنظيمية محدود جغرافياً. وينتهي اختصاص لجنة الأوراق المالية والعقود الآجلة بحدود هونغ كونغ الإدارية الخاصة، تمامًا كما تنتهي صلاحيات الهيئات التنظيمية الأخرى بحدود اختصاصاتها القضائية. وللتعامل بفعالية مع الجرائم وسوء السلوك، تحتاج الهيئات التنظيمية إلى التعاون مع بعضها البعض في التحقيقات وإجراءات التنفيذ. وقد أنشأ منظمو الأوراق المالية برعاية [المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية] شبكة عالمية للترتيبات التعاونية لمساعدة بعضهم البعض في التحقيقات وإجراءات التنفيذ. وعادةً ما يتم تنظيم هذه العلاقات من خلال مذكرات التفاهم، التي لها مكانة أقل من المعاهدات الرسمية. وفي مايو 2002، اعتمدت المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية [مذكرة التفاهم متعددة الأطراف] لتعزيز التعاون الكامل في مجال التحقيق بين الموقعين عليها".

وقد أشار البنك في هذا الصدد إلى ملاحظة في قرار Ng J الصادر في المحكمة الابتدائية في هونغ كونغ في قضية لجنة الأوراق المالية والعقود الآجلة ضد إرنست ويونغ (شركة)التي تحمل الرقم 406 HKC 3 [2014] (قضية تتناول مسألة ما إذا كانت لجنة هونغ كونغ للأوراق المالية والعقود الآجلة يمكن أن تسعى للحصول على الوثائق التي تحتفظ بها شركة مشروع مشترك مرتبطة في الصين كانت تعمل بمثابة وكيل لإرنست ويونغ في إحدى المعاملات)، حيث قال القاضي في الفقرات من 47 إلى 49:

> "تتخذ [لجنة الأوراق المالية والعقود الآجلة] الموقف، من وجهة نظر هذه المحكمة عن علم، بأن المادة 183(1) من [مرسوم الأوراق المالية والعقود الآجلة] ليس لها أو يُزعم أن يكون لها أي تأثير خارج الحدود الإقليمية بنفس الطريقة المنطبقة، على سبيل المثال، على المادة 106 من قانون ساربينز أوكسلي الأمريكي لعام 2002..... لذلك لا بد من التأكيد على أن قرار هذه المحكمة يُعنى بالتزام [إرنست ويونغ] ولا شيء سواه بوصفها شركة قائمة في هونغ كونغ بالامتثال للإخطارات الصادرة بموجب [مرسوم الأوراق المالية والعقود الآجلة] كجزء من قوانين هونغ كونغ".

45. لا يمكننا قبول هذه الحجج. وكمسألة تفصيلية، وعلى الرغم من أن الأمثلة التي قدمها البنك توضح ادعاءه ومفيدة في هذا الصدد، فإن هذه الحالة لا تنطوي على تنظيم الأوراق المالية - وتعتبر هيئة التنظيم لمركز قطر للمال في هذه الحالة جهة منظمة مصرفية، والجهة التنظيمية ذات الصلة للبنك هي بنك الإمارات المركزي، وليست هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتية. وبصورة أعمّ، نرى أنه لا توجد أي قرينة في القانون الدولي أو غيره ضد قانون ولوائح مركز قطر للمال سارية المفعول فيما يتعلق بالاختصاص القضائي لإجراء تحقيق في مركز قطر للمال في الأمور التي قد تكون وقعت خارج قطر والمرتبطة بالأنشطة الخاضعة للوائح لشركة مرخص لها في مركز قطر للمال وطلب المستندات الموجودة خارج قطر للشركة المرخص لها. ويجب التحقق من تفسير قانون ولوائح مركز

قطر للمال باللغة المستخدمة وبالنظر في غرضها التشريعي. ونتفق مع النهج المتبع في قضية *In R (Jimenez) ضد محكمة الضرائب من الدرجة الأولى* التي تحمل الرقم EWCA Civ 51 [2019] حيث استعرضت محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز السوابق القضائية فيما يتعلق بتأثير التشريعات التي تطلب من طرف ما إصدار الوثائق المحتفظ بها خارج المملكة المتحدة. ووفقًا لما لاحظه Patten LJ في الفقرة 24:

"... من المرجح أن تعتمد مسألة ما إذا كان المقصود من النظام الأساسي نفسه أو بعض الصلاحيات الممنوحة له أن يكون له بعض التأثير خارج الحدود الإقليمية على فحص دقيق للتفاعل بين أي مبدأ ذي صلة من مبادئ القانون الدولي والذي قد يعمل به بما يتعارض مع إعطاء عملية التشريع المحلي بعض الأثر لما بعد الحدود الإقليمية واعتبارات المصلحة العامة التي تفضل تأويلًا يتضمن الصلاحية التي تمارس فيما يتعلق بالأشخاص خارج الولاية القضائية".

46. تم النظر في هذا النهج أيضًا في قرار صادر عن شعبة المحاكم التابعة للملكة في إنجلترا وويلز في قضية *R (KBR) Inc ضد مدير مكتب مكافحة جرائم الاحتيال الخطيرة* التي تحمل الرقم (admin) EWHC 2368 [2018] حيث طرحت المسائل المتعلقة بصلاحيات مكتب مكافحة جرائم الاحتيال الخطيرة في طلب (أثناء التحقيق في سلوك شركة تابعة لمجموعة كيلوج براون آند روت في المملكة المتحدة) إصدار المستندات التي تحتفظ بها المجموعة خارج نطاق المملكة المتحدة. وقد حددت المناقشة الجارية في حكم Gross LJ لتلك القضية واستنتاج Patten LJ في *Jimenez* في الفقرات 33-41 العوامل الواسعة التي تأخذها المحاكم في إنجلترا وويلز في الاعتبار عند تحديد تفسير التشريعات البريطانية.

47. نرى أنه عند تفسير قانون ولوائح مركز قطر للمال، فينبغي لنا أن نراعي العوامل المبينة في هذه القرارات حيث نعتبر أنها تعبر عن مبادئ التطبيق العام التي يمكن تطبيقها بشكل صحيح على قانون ولوائح مركز قطر للمال. لذلك نظرنا بشكل كبير إلى القصد التشريعي لإنشاء مركز قطر للمال كمركز مالي دولي. لذلك لا بد أن نولي أهمية لحقيقة أن التنظيم السليم لمركز قطر للمال كمركز مالي دولي سيتطلب في بعض الحالات القدرة على ممارسة الصلاحيات في مركز قطر للمال فيما يتعلق بالأمور التي تحدث أو المستندات والمعلومات الموجودة خارج قطر. وهناك أيضًا أسباب مصلحة عامة كبيرة في التنظيم السليم لعمل البنك من خلال فرع في مركز قطر للمال وكفاءته وملاءمته وقدرته على دراسة المعاملات في سوق صرف العملات الأجنبية التي تعمل على تغليب مصلحة الأحكام في قضية تتطلب إصدار الوثائق أو تقديم المعلومات الموجودة خارج قطر. ونحن نتفق مع ملاحظات Gross LJ في *KBR* في الفقرة 68.

"يكون لمعظم هذه التحقيقات بحكم طبيعتها بعد دولي، يشمل في كثير من الأحيان مجموعات متعددة الجنسيات تزاول أعمالها في ولايات قضائية متعددة، سواء من خلال فرع أو هيكل فرعي (يجب ألا يكون لذلك أهمية). ويترتب على ذلك أن الوثائق ذات الصلة بالتحقيق في فرع في المملكة المتحدة لهذه المجموعة قد يتم نشرها بين المملكة المتحدة وواحدة أو أكثر من الولايات القضائية الخارجية".

وفي رأينا، يفسر الاختصاص الممنوح بموجب المادة 8-1 والصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 50 و52 من لوائح الخدمات المالية على أنها تمكن هيئة التنظيم لمركز قطر للمال من المطالبة بإصدار الوثائق المحتفظ بها خارج قطر في مركز قطر للمال من قبل أشخاص خاضعين للوائح.

48. لم نستعِن بالشروح المتعلقة بمرسوم هونغ كونغ للأوراق المالية والعقود الآجلة ولا الملاحظات الواردة في الحكم الصادر في قضية *إرنست ويونغ*. وكانت المسألة المطروحة في هذه القضية ما إذا كانت الوثائق التي تحتفظ بها الشركة المرتبطة بإرنست ويونغ في الصين في حوزة أو عهدة أو سيطرة إرنست ويونغ باعتبارهم وكلائها. ولم يكن الحكم متعلقًا بالاختصاص بموجب المرسوم نظرًا لعدم تقديم أي من الطرفين حجة بشأن تأثيره.

49. لن ينتهك تفسيرنا المبدأ المعروف في *Lotus*؛ إذ يتناول المبدأ الحالات التي تسعى فيها سلطة الدولة في إحدى الدول إلى إنفاذ قوانينها في دولة أخرى دون موافقة تلك الدولة. لذا، فالأمر يتعلق بتحليل ما إذا كانت هيئة التنظيم لمركز قطر للمال تسعى لإنفاذ الإخطار في أبوظبي. في قضية الإشعار في *Jiminez* أوضح Leggatt LJ في الفقرات من 52 إلى 53 في حكمه سبب عدم انتهاك ذلك الإشعار للمبدأ المنصوص عليه في *Lotus*. نتفق مع ذلك التحليل ولا نعتبر أن إرسال الإشعار المتعلق بالبنك في مركز قطر للمال يطلب من البنك للأغراض الملائمة والمعقولة تمامًا تقديم الوثائق للمساعدة في إجراء تحقيق في مركز قطر للمال تنتهك بأي شكل من الأشكال المبدأ في *Lotus*. لم يتضمن الإجراء بأي حال من الأحوال تأدية مسؤول من هيئة التنظيم لمركز قطر للمال لأي عمل داخل أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة؛ كما أن إرسال الإشعار إلى المقر الرئيسي للبنك مباشرة (إن كان قد حدث) شكل انتهاكًا لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة. يرجى الرجوع إلى القضية المعروفة في القانون الأمريكي، في مسألة حيثيات هيئة المحلفين الكبرى (بنك نوفا سكوتيا) 691 F.2d 1384 (الدائرة الحادية عشرة 1982) والسلطة اللاحقة مفيدة أيضًا.

50. لذلك، بناءً على التفسير السليم لقانون ولوائح مركز قطر للمال، يخضع البنك للاختصاص القضائي لمركز قطر للمال. تتمتع هيئة التنظيم لمركز قطر للمال بسلطة إصدار إشعار 19 مارس 2018 بمتطلباته المتمثلة بإصدار الوثائق وتقديم المعلومات بما في ذلك ما لا يحتفظ به الفرع في مركز قطر للمال بل يحتفظ به البنك خارج مركز قطر للمال / قطر. بناء على ذلك فقد كانت الدائرة الابتدائية لهذه المحكمة تتمتع بالاختصاص فيما يتعلق بالإخطار. تعد المسألة المتعلقة بكيف ينبغي للمحكمة ممارسة السلطة التقديرية التي تتمتع بها فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، لا سيما للتحقيق في المسائل التي تحدث خارج قطر وطلب إصدار الوثائق وتقديم المعلومات الموجودة خارج قطر في ضوء التعاون التنظيمي الدولي، قضية نعالجها كالقضية (5) في الفقرات 80 الآتية.

(2) السوابق القضائية المتعلقة بالتمييز بين أحد الفروع والبنك نفسه

51. ننتقل بعد ذلك إلى النظر في القضايا التي أشارت إليها الدائرة الابتدائية - *قضية شركة كورينث بايبوركس إس إيه ضد بنك باركليز* [2011] ذات الرقم DIFC CA 002 و*قضية المجموعة الاستثمارية الخصوصية المحدودة ضد بنك ستاندرد تشارترد* [2015] ذات الرقمDIFC CA 004 (والتي تعاملت مع فرع أحد البنوك على أنه ليس له شخصية اعتبارية منفصلة عن البنك نفسه) والذي تناولته الفقرة 25 وما يليه من حكمه.

52. ادعى البنك أن هذه الحالات لم تكن ذات صلة عند النظر في نطاق الصلاحيات التنظيمية والاختصاص القضائي لهيئة التنظيم لمركز قطر للمال والمحكمة. إلا أننا لا نتفق مع ذلك. فمن وجهة نظرنا تتفق المبادئ العامة المنصوص عليها في *قضية شركة كورينث بايبوركس إس إيه ضد بنك باركليز* و*قضية المجموعة الاستثمارية الخصوصية المحدودة ضد بنك ستاندرد تشارترد* تمامًا مع الرأي الذي توصلنا إليه بشأن تفسير قانون ولوائح مركز قطر للمال. ففي *قضية كورينث بايبوركس* كان على محكمة الاستئناف التابعة لمحكمة مركز دبي المالي العالمي النظر فيما إذا كان بالإمكان رفع دعوى في مركز دبي المالي العالمي بشأن الضرر الذي ادعي أنه ارتكب خارج مركز دبي المالي العالمي حيث كان لدى المدعى عليه فرع. تبين للمحكمة أنه في حالة ممارسة إحدى المؤسسات التجارية أعمالها داخل مركز دبي المالي العالمي دون دمجها بشكل منفصل في مركز دبي المالي العالمي، فإن الفرع لم يكن أكثر من جزء من الشركة الأكبر على غرار قسم من أقسام الشركة. وفي إصدار الحكم، قال القاضي مايكل هوانج سي جيه في الفقرة 57:

> "عندما يرخص للبنك ممارسة الأعمال في مكان خارج بلد تأسيسه، فمن الضروري أن يباشر هذا البنك الأعمال إما من خلال فرع غير مدمج للبنك أو من خلال كيان اعتباري منفصل يكون شركة تابعة للبنك. كثيرًا ما تطلب الجهات التنظيمية، إن لم يكن عادة، من البنوك الأجنبية أن تمارس الأعمال المصرفية السائدة من خلال فرع بدلاً من شركة تابعة محلية. ومع ذلك، لن يكون من المألوف أن يتم التعامل مع فرع غير مدمج لبنك أجنبي بموجب القانون المحلي ككيان اعتباري منفصل ومستقل عن مقره الرئيسي ما لم يتم دمجه بشكل منفصل كشركة تابعة .... لا يختلف الفرع في القانون عن القسم، فقسم الشركة هو جزء من تلك الشركة، وليس له كيان اعتباري خاص به (على الرغم من أنه قد يعامل ككيان محاسبي لأغراض معينة."

وفي الفقرة 63 أضاف:

> "من المبادئ الأساسية لقانون الشركات أن تتمثل الطريقة الوحيدة التي تتبعها الشركة لإنشاء كيان آخر يخضع لسيطرتها (ولكن منفصل قانونًا عنها) في دمج شركة تابعة".

53. قال القاضي السير جون تشادويك، موافقًا، في الفقرة ٨٥:

> "للأسباب التي أوضحها رئيس المحكمة العليا، فإن بنك باركليز بي إل سي، الهيئة الاعتبارية التي تأسست في إنجلترا وويلز، هو الكيان المفوض أو المرخص له من قبل سلطة دبي للخدمات المالية بتقديم الخدمات المالية. لا يوجد أي كيان آخر ذي صلة بالظروف في هذه القضية- تم ترخيصه أو تخويله من قبل سلطة دبي للخدمات المالية لتقديم خدمات مالية أو القيام بأي أنشطة أخرى. على وجه الخصوص، يبدو لي أنه من المستحيل الوصول إلى استنتاج مفاده أن الكيان أو المؤسسة المرخص لها أو المخولة من قبل سلطة دبي للخدمات المالية هو الفرع غير المدمج الذي يقدم بنك باركليز بي إل سي من خلاله خدمات أو يضطلع بأنشطة داخل مركز دبي المالي العالمي. "

اتبع القرار الصادر في قضية *كورينث بايبوركس* في قضية *المجموعة الاستثمارية الخصوصية*

54. كانت القضايا، كما لاحظ البنك بشكل صحيح، هي القضايا التي تم البت فيها في سياق غير تنظيمي. لدينا أيضًا تحفظات على مدى اتساع نطاق بعض الإفادات التي تم الإدلاء بها في هذه القضايا نظرًا لأنه يمكن اعتبار الفرع لبعض الأغراض التنظيمية كيانًا منفصلًا. ومع ذلك، نرى أن الدائرة الابتدائية كانت محقة في تطبيق هذه الحالات في السياق التنظيمي فيما هو مطروح في هذه القضية- صلاحية إصدار إشعار إصدار المستندات. أولاً، كما يتضح من قرار *كورينث بايبوركس*، كانت الطريقة التي يتم بها معاملة الفرع في سياق تنظيمي جزءًا من تعليل الأحكام. ثانياً، ليس للفرع هوية قانونية منفصلة - الفرع جزء من بنك لا يختلف عن القسم. ثالثًا، يتماشى هذا النهج مع قرار مجلس الملكة الخاص في *قضية مفوضي الاستئناف ضد بنك نوفا سكوتيا* [2013] UK PC 19 وقرار J Hamblen في قضية Teekay Tankers Ltd v STX Offshore & Shipping Company [2014] EWHC 3612 (Comm).

55. لذلك نرى أن الدائرة الابتدائية كانت محقة في رأيها القائل أنه، كمسألة مبدأ عام، ليس للفرع هوية قانونية منفصلة. يعد البنك الكيان المنظم للأنشطة الخاضعة للرقابة التي يضطلع بها البنك من خلال فرعه في مركز قطر للمال.

(3) تحليل للحالات التي يعامل فيها الفرع باعتباره منفصلاً لأغراض تنظيمية

56. نتوجه بذلك إلى النظر في السؤال الثالث - حيثيات التعامل مع الفرع ككيان منفصل عن البنك. ثمة أربع حالات رئيسية سنشير إليها، ولكن في كل أسباب المعاملة المنفصلة للفرع ككيان منفصل، يقوم البنك على أسباب قوية للسياسة. لا تنطبق على الحالات المتعلقة بالأحكام التنظيمية الخاصة بالتحقيقات وإصدار الوثائق.

57. أول هذه الحالات هي القرارات التي تطبق مبدأ أن الإيداع في أحد فروع البنك لا يمكن استرداده بشكل عام إلا من فرع البنك. كان هذا مبدأ تم وضعه في الأصل عندما كان يتم تسجيل رصيد العميل يدويًا في دفاتر الفرع ويشار إلى القرارات أحيانًا باسم "قضايا الكيان المنفصل" تم النظر في هذا المبدأ في عدد من القرارات الأمريكية التي حددت ما إذا كان يمكن للمكتب الرئيسي للبنك تحمل مسؤولية الأموال التي تودع في فرع في دولة قومية أخرى عندما لا يفي الفرع بالالتزامات بسبب الثورة أو الحرب أو الأحداث الاقتصادية في تلك الدولة القومية الأخرى. في قضية *Sokoloff v National City Bank of New York* 130 Misc 66، 224 NYS 102 (1927) (مؤكد (1928) 250 NY 69)، وهي قضية ناشئة عن الثورة الروسية حيث وجدت المحكمة وسيلة لتحمل مسؤولية المكتب الرئيسي، وحددت المحكمة الموقف العام في فقرة كلاسيكية:

> "عندما يكون لدى البنك فروع، يصبح كل فرع كيانًا تجاريًا منفصلاً، مع دفاتر حسابات منفصلة. لا يمكن للمودع في أحد الفروع إصدار شيكات أو حوالات على فرع آخر أو طلب دفع من الفرع الآخر ذلك، وفي كثير من النواحي الأخرى، تعتبر الفروع كيانات اعتبارية منفصلة ومتميزة عن بعضها البعض مثل أي بنك آخر. ومع ذلك عند النظر فيما يتعلق بالبنك الأم، فهي ليست وكالات مستقلة؛ هم، ما يستوردهم اسمهم، أي الفروع، ويخضعون للإشراف والرقابة من

البنك الأم، وهي أدوات يقوم البنك الأم بمزاولة أعمالها بها، ويتم إنشاؤها لأغراضه الخاصة، وسلوك أعمالهم ويتم التحكم في السياسات من قبل البنك الأم وممتلكاتها وأصولها تابعة للبنك الأم، على الرغم من أن اسمها يحتفظ باسم الفروع المحددة. تقع المسؤولية النهائية عن ديون فرع ما على عاتق البنك الأم."

58. كان المبدأ القائل عمومًا بأن الأموال التي تودع في فرع ما لا تكون مستحقة إلا في هذا الفرع أساس القرار في القضية الإنجليزية الرئيسية، ***البنك العربي المحدود وبنك باركليز*** 495 AC [1954] (DC0). في تلك القضية، أودع البنك المدعي في حساب جاري مبلغًا في فرع بنك باركليز في القدس؛ لم يطالب البنك المدعي بالرد في الفرع في القدس قبل أن يتم إغلاقه قبل فترة وجيزة من إعلان إسرائيل نفسها دولة واندلاع الحرب مع الأردن حيث يتواجد البنك المدعي؛ وجعلت إسرائيل بعد ذلك من غير القانوني رد الوديعة إلى البنك المدعي وطالبت الفرع الذي أعيد فتحه لدفع الوديعة إلى وصي ممتلكات العدو. رأى مجلس اللوردات في البت في القضية على أساس أنه لا يوجد فرق بين مبادئ القانون المعمول بها في إنجلترا وإسرائيل والأردن، أن اندلاع الحرب بين إسرائيل والأردن لم يلغي الالتزامات التي كانت قائمة عند اندلاع الحرب. بموجب المبادئ الأساسية للقانون المصرفي، لم تكن الوديعة قابلة للرد إلا في الفرع الذي تم فيه الإيداع وبناءً على طلب في ذلك الفرع فقط؛ ولأن موضع الدين كان في إسرائيل عندما تم تقديم الطلب وخضوع الالتزام للقانون الإسرائيلي في الوقت الذي نشأ فيه الالتزام بالسداد، كان الالتزام خاضعًا للقانون الإسرائيلي وتم إبراء ذمة بنك باركليز عن طريق الدفع إلى الوديع بموجب القانون الإسرائيلي.

59. ومع ذلك فإن هذه السلسلة من القرارات، كما يوضح البيان في ***سوكولوف***، يعد استثناءً للمبدأ العام المتمثل في أن الفرع ليس كيانًا منفصلًا عن المكتب الرئيسي أو المكاتب الأخرى للبنك؛ نشأ تعليل القاعدة فيما يتعلق بالودائع في الطريقة التي تحتفظ بها البنوك بالودائع وتحتفظ بحسابها؛ ولا يمكن أن يكون لها تطبيقات عامة تتجاوز ذلك.

60. تتمثل الحالات الثانية في الطريقة التي يمكن بها معاملة الفروع على أنها منفصلة عن المكتب الرئيسي أو أجزاء أخرى من البنك لأغراض ضريبية؛ وثمة أسباب مالية سليمة لهذه المعاملة، حيث ترغب الدولة في فرض ضريبة على ذلك الجزء من البنك الذي يمارس أعمالًا داخل إقليمه.

61. وتتمثل الحالات الثالثة حيث يمكن معاملة الفروع على أنها منفصلة لأغراض الإعسار. مرة أخرى، يتم هذا التمييز على أساس عملي مفاده أن الدولة التي يقع فيها الفرع تريد حماية مصالح المودعين ودائنيها الآخرين، لا سيما عندما تدير الدولة تأمين الودائع.

62. الحالات الرابعة هي القضايا التي تعاملت فيها المحاكم مع الفرع بصورة منفصلة لأغراض الامتثال لأمر من المحكمة يمكن تنفيذه ضمن اختصاص المحكمة، بصرف النظر عن أي قيود قد يتم فرضها على الامتثال من قبل المكتب الرئيسي. إحدى هذه القضايا هي قضية ***باور كريرز انترناشونال ليميتد ضد البنك الكويتي الوطني إس أيه كيه***. 1 WLR 1233 [1981] حيث طُلب من محكمة إنجليزية أن تصدر أمرًا لأحد البنوك الكويتية بتسديد المبلغ المستحق بموجب خطاب ائتمان منعت محاكم الكويت سداده. كان

للمحكمة اختصاص حيث كان للبنك مكتب في لندن مسجل كمكان عمل بموجب قانون الشركات الإنجليزية. أصدرت المحكمة أمرًا بالدفع، معتبرة أن أمر محاكم الكويت لم يكن له أي تأثير لأن القانون الصحيح لخطاب الائتمان وحالة الديون المستحقة لم يكن قانون الكويت (قرار تم نقضه لاحقًا في *Taurus Petroleum* [2017] UKSC 64) أضاف اللورد دينينج سببًا آخر في الصفحة 1241:

"لكن خطر على بالي اعتبار آخر. لدى الكثير من البنوك في الوقت الراهن فروعًا في العديد من الدول الأجنبية. وعلى كل فرع الحصول على ترخيص من الدولة التي يزاول فيها أعماله. ويتم التعامل مع كل فرع في هذه الدولة على أنه مستقل عن الهيئة الأم التابع لها. ويخضع الفرع للأوامر الصادرة عن محاكم الدولة التي يزاول فيها أعماله؛ وليس لأوامر المحاكم التي يوجد بها مكتبه الرئيسي. وقررنا ذلك في القضية الأخيرة المتعلقة بالدفاتر المصرفية في جزيرة مان: قضية *آر ضد جروسمان*. في هذه القضية، أعتقد أن أمر الحجز المؤقت يطبق ضد بالمكتب الرئيسي في الكويت وليس المكتب الفرعي في لندن. حيث إن هذا الفرع يخضع لأوامر المحاكم البريطانية..."

في قضية *National Infrastructure v Banco Santander* [2017] EWCA Civ 27، قضية خطاب اعتماد أخرى، تم الاستشهاد بهذا الجزء في الفقرة 45 تأييدًا لرأي محكمة استئناف إنجلترا وويلز الوارد في الفقرة 44:

"في حال رغب البنك مزاولة الأعمال التجارية في ولاية قضائية معينة، فعليه الانصياع لأي أمر تصدره المحاكم، في هذه الولايات القضائية".

ويعبر هذا بإيجاز عن المبدأ المعمول به ويوضح السبب الرئيسي لمعاملة المحكمة أي فرع بصورة مستقلة عن المكتب الرئيسي لأغراض إنفاذ أوامرها.

63. ونرى أنه ليس هناك ما يدعو إلى معاملة الفرع بصورة مستقلة لأغراض تنظيمية حيث تتعلق القضية في أن يقدم المكتب الرئيسي الوثائق المتعلقة بالأنشطة المنظمة التي تم الاضطلاع بها أثناء التحقيق في مدى ملاءمة هذه الأنشطة أو في قضية كفاءة المصرف وملائمته. وعلى العكس من ذلك، ثمة جوانب تنظيمية يكون فيها من الضروري التمتع بالقدرة على ممارسة بعض الصلاحيات التنظيمية فيما يتعلق بالبنك ككل، ومن هذه الصلاحيات طلب تقديم الوثائق اللازمة لممارسة الإشراف التنظيمي على الأعمال الجاري مزاولتها في الفرع. وبالتالي، فإن الرأي الذي توصلنا إليه بشأن تفسير قانون مركز قطر للمال والمادتين 50 و52 من اللوائح يتفق تمامًا مع الممارسات المصرفية والحالات التي أشرنا إليها.

الاستنتاج العام بخصوص القضية

64. ساعدتنا المواد التي قدمها الطرفان فيما يتعلق بالممارسات الدولية، (كما قدمها المصرف بصورةٍ ملائمة) على الرغم من انصباب التركيز على التعاون بين الجهات التنظيمية، ثمة أيضًا اعتراف واضح بأن يكون من الضروري طلب تقديم معلومات أكثر من تلك الموجودة لدى فرع فردي وذلك لتحقيق بعض الأغراض الإشرافية. ونقدر أن ذلك قد أثبت أن هذا الموضوع مثير للجدل في بعض الحالات وفي بعض الولايات القضائية، ومما لا شك فيه أنه يتعين (على النحو الموضح أدناه) على الجهة التنظيمية ممارسة هذه

الصلاحية مع توخي العناية الواجبة، ولكن نرى أن شرط تقديم المعلومات لا ينتهك في حد ذاته مبدأ القانون الدولي. وبالتالي، نستنتج أن التفسير السليم لقانون ولوائح مركز قطر للمال منح هيئة التنظيم لمركز قطر للمال الاختصاص القضائي لإصدار الإشعار الذي يطلب من البنك تقديم معلومات من المكتب الرئيسي والفروع الأخرى، وأن هذا يتماشى مع السوابق القضائية والممارسات المصرفية. وإن لم يكن الأمر كذلك يصعب فعلاً معرفة كيف يمكن إجراء تحقيق مجدٍ.

(3) هل تم تقديم إخطار 19 مارس 2018 بصورة صحيحة؟

65. تم إرسال الإخطار في 19 مارس 2018 إلى العنوان "بنك أبوظبي الأول، مكتبF/5 505 ، برج مركز قطر للمال رقم2، الخليج الغربي، الدوحة". وكان هذا هو العنوان الذي كان يزاول فيه الفرع المسجل أعماله والذي تم تسجيله على هذا النحو في مكتب تسجيل الشركات.

66. من المثير للدهشة أن هذا الإخطار تم تحديد عنوانه دون ذكر "فرع مركز قطر للمال" أو "ش.م.ع". وأدى ذلك إلى خلق تحدٍ بالنسبة للبنك.

67. وعلى الرغم من ذلك، فلا يمكننا قبول ادعاء البنك بأنه تم إرسال الإخطار وتقديمه إلى الفرع فقط. وللأسباب التي أوضحناها في الفقرات السابقة، كان العنوان الوارد في الإخطار هو عنوان الإرسال للبنك، حيث كان الفرع جزءًا من البنك الذي حصل من خلاله على إذن بمزاولة أعماله في مركز قطر للمال. لذلك تم تقديم الإخطار بصورة صحيحة إلى البنك على هذا العنوان.

68. على أي حال، وحتى لو كان هناك خطأ في الطريقة التي تم بها وصف البنك في الإخطار، فإن أحكام المادة 69 من لوائح الخدمات المالية أعطت المحكمة الحق في النظر فيما إذا كان هذا بمثابة عيب أو مخالفة أو وجه قصور في الإخطار مما جعل الإجراء غير صحيح. وتنص المادة 69 على أنه في مثل هذه الحالة لا يعتبر الإجراء غير صحيح ما لم تعلن المحكمة ذلك. وليس من الضروري بالنسبة لنا النظر في هذا الحكم لأنه لم يكن هناك عيب أو وجه قصور في الإخطار. حيث إنه تم إرساله بوضوح إلى البنك وتم تقديمه على نحوٍ ملائم.

(4) هل تتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي لإصدار أمر يقضي بالامتثال لإخطار 19 مارس 2018؟

69. بموجب المواد 8-2 و8-3 و8-4 من قانون مركز قطر للمال، تتمتع الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية في هذه المحكمة باختصاص تحديد النزاعات بين هيئة التنظيم لمركز قطر للمال والمؤسسات المرخص لها بمزاولة الأعمال في مركز قطر للمال.

70. في 29 يوليو 2018، تم إصدار طلب إنفاذ الإخطار الصادر في 19 مارس 2018 في الدائرة الابتدائية لهذه المحكمة من قبل هيئة التنظيم لمركز قطر للمال ضد بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع. بصفته المستأنف ضده. وقضت القاعدة 18-3 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة تقديم إخطار. وتم تقديم الطلب بالإضافة إلى البيانات الداعمة بصورةٍ شخصية في المكتب المسجل التابع للبنك في مركز قطر للمال.

71. أعربت شركة Akin Gump Strauss Hauer & Feld LLP (Akin Gump) في خطاب أرسلته بتاريخ 1 أغسطس 2018، عن اعتراضها على تقديم الإخطار واختصاص المحكمة، مشيرة إلى أنه تم تقديم إخطار 19 مارس 2018 إلى الفرع في إطار اختصاص مركز قطر للمال وأنه ليس للمحكمة اختصاص على البنك. وفي 27 أغسطس 2018، قدمت شركة Akin Gump رداً أطلق عليه اسم "المستأنف ضده "بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع. (وهي شركة مؤسسة بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ومسجلة في مركز قطر المالي باسم "بنك أبو ظبي الأول - فرع مركز قطر للمال") - فرع بنك أبو ظبي الأول - مركز قطر للمال". وجاء الرد بأنه تم تقديمه نيابةً عن "بنك أبو ظبي الأول - فرع مركز قطر للمال"، وادعى أن اختصاص هيئة تنظيم مركز قطر للمال والمحكمة كان مقصورًا على الفرع (الذي أكد على أنه امتثل للإخطار)؛ ولم يكن هناك اختصاص على الأشخاص خارج مركز قطر للمال. في جلسات الاستماع اللاحقة، صرح السيد لال من شركة Akin Gump بأنه تصرف نيابةً عن "بنك أبوظبي الأول - فرع مركز قطر للمال" كما هو موضح في الفقرات من 8 إلى 15 من الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، وعلى الرغم مما ذكرناه في الفقرة 10، فقد أوضح لنا أن تصريحاته كانت مقصورة على الطعن في اختصاص المحكمة.

72. على الرغم من ذلك، من الواضح في رأينا، وعلى النحو الذي خلصت إليه الدائرة الابتدائية في الفقرة 30 من حكمها، أنه للأسباب التي قدمناها بالفعل فإن تقديم الطلب إلى المكتب المسجل في مركز قطر للمال أرسل إلى البنك.

(5) ممارسة السلطة التقديرية للمحكمة فيما يتعلق بإصدار أمر بالامتثال للإخطار

73. كما سبق أن أوضحنا، تم إصدار الإخطار الذي قدمته هيئة التنظيم لمركز قطر للمال في 19 مارس 2018 بموجب المادة 52 من لوائح الخدمات المالية. وتم طلب المساعدة من الدائرة الابتدائية بموجب المادة 54 المعنونة "*دور [المحكمة] في التحقيقات*". والتي تنص على ما يلي:

"(1) يجوز لهيئة التنظيم التقدم بطلب إلى [المحكمة] للمساعدة في إنفاذ صلاحيات هيئة التنظيم الواردة في الجزء 8 هذا.

(2) تقدم [المحكمة] المساعدة التي تراها مناسبة في هذه الظروف ووفقًا لصلاحياتها، بما في ذلك فرض عقوبات مالية فيما يتعلق بالانتهاكات وفقًا لهذه اللوائح وإصدار أوامر البحث وأوامر مصادرة الوثائق و / أو المعلومات".

يتضح من أحكام المادة أن المحكمة تتمتع بسلطات تقديرية واسعة.

المادة 48 من لوائح الخدمات المالية

74. قبل النظر في كيفية ممارسة هذه السلطات التقديرية، يلزم النظر في ادعاء البنك في أنه يجب على هيئة التنظيم لمركز قطر للمال تقديم طلبها بموجب المادة 48 (2) أو، إذا لم يعد ذلك ضمن الإجراءات الصحيحة، فإن النهج المتبع في ممارسة السلطة التقديرية بموجب المادة 52 يجب أن يستنير في نهجه بالمادة 48 من لوائح الخدمات المالية.

75. تنص المادة 48 على الآتي:

(1)"يجوز لهيئة التنظيم طلب الإصدار من جانب شخص يتبع لمركز قطر للمال أو طلب أشياء أخرى) مع مراعاة أحكام المادة 48 (2) مثل:

(أ) معلومات محددة أو معلومات ذات خصائص محددة؛ و/أو

(ب) وثائق محددة أو وثائق ذات خصائص محددة،

ضمن الجدول الزمني وبالشكل والطريقة التي قد تطلبها الهيئة [التنظيمية] على نحو معقول.

يجوز [للمحكمة] بناءً على طلب من هيئة التنظيم أن تأمر هيئة التنظيم بتقديم طلب بموجب المادة 48 (1) فيما يتعلق بشخص خارج مركز قطر للمال (سواء داخل الدولة أو خارجها). يجوز لهيئة التنظيم أن تطلب من جهة تنظيمية خارجية مناسبة المساعدة في ممارسة السلطة بموجب المادة 48 (1) فيما يتعلق بأي شخص يتمتع بالصفة الاعتبارية ذاتها "

اعتمدت هيئة التنظيم لمركز قطر للمال على المادة 48 كحل بديل في حال رفضت الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف في هذه المحكمة طلب إنفاذ الإشعار الصادر في 19 مارس 2018 بموجب المادة 52.

76. نرى أنه يوجد فرق واضح بين المادة 48 والمادة 52. تمنح المادة 48 (1) سلطة واسعة تتيح التقدم بطلب لإصدار الوثائق شريطة خضوع هذه الصلاحية إلى الطلب المقدم للمحكمة بموجب المادة 48 (2) في الحالات التي تكون فيها المستندات مطلوبة من أشخاص خارج مركز قطر للمال، أي من أطراف ثالثة أو أشخاص لا يقومون بأعمال في أو من مركز قطر للمال. وتخول أيضاً هيئة التنظيم لمركز قطر للمال بطلب المساعدة من جهة تنظيمية خارجية. وعليه فإن الصلاحيات الممنوحة بموجب المادة 48 (2) لا تسري في حال الحصول على الوثائق من بنك يقوم بأعمال في أو موكلة إليه من مركز قطر للمال كما أوضحنا سابقاً، وبالتالي فإن هذه الصلاحيات لا يمكن ممارستها في هذه القضية. إن الصلاحيات التي يتعين على المحكمة ممارستها هي في المقام الأول الصلاحية المنصوص عليها في المادة 54 والمادة 48 السابق ذكرها، كبديل في حالة خلُصت الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف في هذه المحكمة إلى استنتاجات مغايرة في المسائل من (1) إلى (2) المذكورة أعلاه. ومع ذلك، فإننا نقبل، كما أسلفنا وبمزيد من الاستفاضة، أن ادعاء البنك بأن الصلاحية التي تتيح طلب المساعدة من الجهات التنظيمية في دول أخرى ذات صلة بممارسة السلطة التقديرية.

قرار الدائرة الابتدائية المتعلق بممارسة السلطة التقديرية بموجب المادة 54 من لوائح الخدمات المالية

77. في ضوء ما خلصنا إليه، بالاتفاق مع الدائرة الابتدائية، بوجود اختصاص قضائي على البنك كما هو الحال بالنسبة لشخص يقوم بأعمال في أو من مركز قطر للمال وكما تبين الأدلة من أن التحقيق في الأمور التي تحدث خارج قطر والوثائق والمعلومات الموجودة خارج قطر قد ترتبط بالأنشطة الخاضعة للرقابة التي يقوم بها البنك في أو من مركز قطر للمال، لذلك من الضروري بعد ذلك النظر في كيفية ممارسة السلطة التقديرية في تطبيق الإخطار الصادر في 19 مارس 2018 بموجب المادة 54 من لوائح الخدمات المالية.

78. نظرت الدائرة الابتدائية في ممارسة السلطة التقديرية الواردة في الفقرة 42 من حكمها:

> "يتعين على المحكمة، بموجب المادة 54 (2) من لوائح الخدمات المالية، تقديم المساعدة " التي تراها مناسبة "فقط. وبناءً عليه، تخول المحكمة بالسلطة التقديرية التي ينبغي عليها ممارستها بتوخي العناية الواجبة. في الفقرة 4.5 من الرد الثاني [للبنك] الوارد فيه أنه يجب على المحكمة أن تكون على اطلاع دائم بالقضايا السياسية الواسعة". تعي المحكمة بأنه قد تم تقديم هذا الطلب في ظل استمرار نزاعات سياسية مؤسفة بين دولة قطر والعديد من البلدان الأخرى بما فيها الإمارات العربية المتحدة. ومع ذلك فإن المحكمة تتمتع باستقلالية تامة في ممارسة صلاحياتها عن حكومة قطر حيث تمارس صلاحياتها تلك بما في ذلك السلطات التقديرية المنوطة وفقًا للقانون. كما تعي المحكمة بأنه حتى وإن كانت تتمتع بالاختصاص والصلاحيات التي تخولها لفعل ذلك، إلا أنه ليس من الصواب ممارسة تلك الصلاحيات التي قد تحمل في طياتها تنازع في الاختصاص مع محكمة أجنبية أو قد تفضي بطريقة ما إلى المساس بسيادة دولة أخرى. في هذه الحالة، فإن الوثائق التي تم طلب استعادتها حاليًا ليست في دولة أجنبية من الناحية المادية فحسب بل في حال وجودها فعليًا فقد يكون تم إنشاؤها في تلك الدولة. وعلى حد علمنا لا يوجد هيئة تستطيع إعطاء هذه المحكمة توجيهات موثوقة من شأنها مساعدة المحكمة على معرفة كيفية ممارسة صلاحياتها في قضية من هذا النوع"

وعلى الرغم من أن الدائرة الابتدائية على دراية بأنه قد تم إرسال إخطار للبنك مطالباً بإصدار الوثائق وتقديم المعلومات الموجودة خارج قطر، إلا أنها لم تنتبه للهيئات التي نظرنا فيها فيما يتعلق بهذه القضية في الفقرات من 42 إلى 49 أعلاه ولا تلك التي أشرنا إليها في الفقرات 80 والفقرات أدناه.

79. في حالة غياب مثل هذه المساعدات، تراعي الدائرة الابتدائية في المقام الأول عند ممارستها لسلطتها التقديرية ما إذا كان يجب على هيئة التنظيم لمركز قطر للمال أن تمارس صلاحياتها بموجب المادة 48 (2) أو غير ذلك كتقديم طلب من جانب هيئة التنظيم في الإمارات العربية المتحدة بصفتها هيئة التنظيم للبنك في بلد تأسيسه. لاحظت الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم طلب المساعدة للجهة التنظيمية في الإمارات العربية المتحدة، إلا أنه لم يتم الرد عليه (كما بينا في الفقرة 86 أدناه) خلصت الدائرة الابتدائية بأن احتمال الحصول على مثل هذه المساعدة أمر بعيد المنال. توصلت الدائرة الابتدائية إلى استنتاج مفاده وجود أساس يسمح باعتراف هيئة التنظيم لمركز قطر للمال بأنه قد يكون هناك انتهاك للوائح الخدمات المالية من قبل البنك. كما أشارت الدائرة الابتدائية إلى وجود دلائل لوقع آثار سلبية على أحد العملاء أشرنا إليه مسبقًا في الفقرة 30 أعلاه وإلى البيان المقدم من السيد جافي كيو سي، المحامي عن هيئة التنظيم لمركز قطر للمال ضد الدائرة الابتدائية، ينص على أن هناك معاملات أخرى قد تأثرت حيث بلغت قيمتها 45 مليون ريال قطري (حوالي 12.36 مليون دولار أمريكي). اطلعت الدائرة الابتدائية على الوثائق والمعلومات المطلوبة للتحقيق

بشكل معقول؛ ولاحظت أنه لم يتم تقديم أي طلب بأن أي طرف ثالث يمكن أن يتعرض للضرر عن طريق الإفصاح عن هذه الوثائق أو المعلومات. كما أن الإفصاح لن يفرض عبئًا غير معقول على البنك. اتباعاً لعوامل الحذر في مثل هذه الأوضاع، أمرت الدائرة الابتدائية بالامتثال على الفور لإخطار 19 مارس 2019، بما في ذلك الوثائق والمعلومات الموجودة خارج قطر.

المبادئ الواجب تطبيقها عند ممارسة السلطة التقديرية

80. كما ورد في الفقرة 50، نرى من منظورنا أنه يجب على المحكمة أن تأخذ في اعتبارها عند قيامها بممارسة سلطتها التنفيذية مبادئ التعاون التنظيمي الدولي بالإضافة إلى المبادئ العامة التي يجب على المحكمة اتباعها بحذر وروية لتمكنها من إصدار الأحكام التي تطلب اتخاذ إجراءات خارج إطار اختصاصها.

81. وتوضح قضيتان تم الحكم فيهما في إنجلترا وويلز الأسباب التي تستدعي المحكمة للحذر. القضية الأولى، *آر ضد جروسمان* (1981) 1973 رقم Cr App R 302 وهو حكم صادر من القسم المدني بمحكمة الاستئناف العليا في إنجلترا وويلز. حيث تقدمت هيئات الضرائب في المملكة المتحدة بطلبات بموجب قانون الإثبات بالدفاتر المصرفية في المملكة المتحدة لعام 1879 ضد بنك باركليز (الذي تم تأسيسه في المملكة المتحدة) لإصدار وثائق في فرع لذلك البنك في جزيرة مان (ولاية قضائية منفصلة) لاستخدامها في محاكمة السيد جروسمان في قضية التهرب الضريبي. في ص 308 عقدت محكمة لورد دينج أم آر جلسة حكمت فيها بوجود الاختصاص القضائي الذي يخولها بإصدار الحكم:

> "يبدو لي أنه لا يحق لها في هذه الحالة ووفقًا لسلطتها التقديرية، إصدار أمر ضد المكتب الرئيسي هنا فيما يتعلق بسجلات الفرع في جزيرة مان والتي تخص عملاء هذا الفرع. وليس من الصواب إجبار الفرع أو عملائه على فتح دفاترهم أو كشف سريتها بغرض دعم الإجراءات القانونية في ويلز....."

وأضاف أوليفر إل جيه في ص 310:

> "لا أعني أنه لا يمكن أبدًا إصدار حكم في مثل هذه الظروف غير العادية، لكن أعتقد أنه أمر يجب أن يتم فقط في قضية أقوى بكثير من تلك التي تمكنت إنلاند ريفنيو من نشرها في هذه القضية.

82. والقضية الثانية هي قرار هوفمان جيه في دائرة العدل بالمحكمة العليا في إنجلترا وويلز في القضية بين *ماكينون ضد دونالدسون ولوفكين وجينيت سيكيوريتيز كوربوريشن* [1986] الفصل 482 حيث تقدم المدعي بطلب بموجب تشريع المملكة المتحدة نفسه ضد فرع سيتي بانك في لندن (أحد البنوك في نيويورك والذي لم يكن طرفًا في الدعوى)، سعيًا لإصدار الوثائق التي يحتفظ بها بنك سيتي بانك في نيويورك. بعد مراجعة السلطات، بما في ذلك جروسمان، والمبادئ العامة المتعلقة بالالتزام بضبط النفس من جانب الدولة في مطالبتها للأجانب للامتثال لسلطتها في حال التصرف خارج إطار الاختصاص، خلص القاضي إلى أنه لا ينبغي إصدار أمر بموجب هذا القانون:

"إلا في حالة الظروف الاستثنائية، يجب ألا تطلب المحكمة من أجنبي لم يكن طرفًا في دعوى، ولا سيما بنكًا أجنبيًا يلتزم بسرية عملائه الخاضعين لقانون الدولة التي تم فيها الاحتفاظ بحساب العميل، إصدار وثائق خارج إطار الاختصاص القضائي المتعلق بالأعمال التجارية التي تتم خارج إطار الاختصاص القضائي. "

83. ادعت هيئة التنظيم لمركز قطر للمال أن مثل هذه القضايا يجب تمييزها عن القضية الحالية حيث أنه تم الحكم فيها في دعاوى خاصة وتم طلب المستندات من جهات غير أطراف في الدعوى؛ ونظراً لأنها غير قابلة للتطبيق في الدعاوى العامة حيث يتم طلب الوثائق من أطراف في الدعوى. لقد اعتمدت في مناقشة هاتين الحالتين على *Re Mid-East Trading Ltd* [1998] BCC 726, التي أشرنا إليها في الفقرات 45 والفقرة آنفة الذكر أعلاه. تختص *Re Mid-East Trading* بتقديم طلب لإصدار *Jimenez* and *KBR* الوثائق الموجودة خارج المملكة المتحدة في حال تصفية إحدى الشركات؛ بعد إقرار محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز أنه يحق لها إصدار الأمر وفقاً لاختصاصها وأن "الظروف الاستثنائية" كما هو مبين في *MacKinnon* غير ملزمة في هذه الحالة، ومع ذلك ينبغي توضيح أنه يتعين على المحكمة دراسة جميع الظروف لتحديد ما إذا كانت مناسبة لإصدار أمر يتعلق بالوثائق الموجودة في الخارج أم لا. علاوة على ذلك، فإنه على الرغم من أننا نقبل أن يكون هناك أيضًا تمييز بشكل صحيح بين الظروف في قضية *Mackinnon* وتلك الموجودة في *Jimenez* و*KBR* *لبعض* من الأسباب الأربعة التي حددها LJ Gross في الفقرة 34 من حكمه، فمن المهم فهم أن الإجراءات في هذه القضية هي إجراءات خاصة فقط بإصدار الوثائق.

84. ومن الجلي في رأينا أنه على الرغم من أن هيئة التنظيم لمركز قطر للمال يحق لها إرسال الإشعارات وفقًا لاختصاصها في حين تخول الدائرة الابتدائية بإصدار الأمر الصادر في هذه القضية لأسباب أوضحناها من قبل، إلا أنه يوجد مبادئ شاملة تنطبق على ممارسة المحاكم لسلطاتها التقديرية في ظروف قضية مشابهة لهذه القضية. تسعى هيئة التنظيم لمركز قطر للمال للحصول على تأييد من الدائرة الابتدائية لتنفيذ طلبها القاضي بإصدار الوثائق والإمداد بالمعلومات الموجودة خارج قطر من جانب البنك حتى إن كان البنك يجري معاملاته عن طريق فرع ضمن هيئة التنظيم لمركز قطر للمال. من منظورنا نرى أنه يجب أن تراعي الدائرة الابتدائية مبادئ المساعدة المتبادلة المتاحة عادةً لهيئة التنظيم (على سبيل المثال من خلال مذكرة التفاهم متعددة الأطراف التي أشرنا إليها في الفقرة 43 أعلاه) كما ينبغي أن تحترم مبادئ سيادة الدولة بكل حذر. ترتكز هذه المبادئ الشاملة بوضوح على السوابق القضائية التي أشرنا إليها وهي أكثر تطبيقًا؛ حيث أنها لا تعتمد على بعض الفروق التي تم إجراؤها في القضايا في إنجلترا وويلز أو يتم السعي للحصول عليها من جانب هيئة التنظيم لمركز قطر للمال.

85. أما في هذه القضية، فيجب تطبيق تلك المبادئ مع مراعاة ثلاثة اعتبارات محددة، أولاً: أسباب طلب الوثائق، وثانيًا: ما إذا كانت المساعدة المتبادلة هي وسيلة متاحة للحصول على الوثائق وثالثًا نطاق ما تم طلبه في إشعار 19 مارس 2018.

عدم توفر المساعدة المتبادلة

86. نتفق مع الدائرة الابتدائية بشأن الأسباب التي قدمتها أنها كانت مؤهلة عند النظر في ممارسة سلطتها التقديرية لإيلاء اهتمام خاص بحقيقة أن الوثائق والمعلومات كانت ضرورية للتحقيق في المعاملات التي قام بها البنك في أسواق صرف العملات الأجنبية بالريال القطري وأنه كان هناك أسباب معقولة ومناسبة لإجراء هذا التحقيق.

87. ثانيًا، وفي ظل هذه القضية التي تتسم بأهمية كبيرة، نتفق على أن الدائرة الابتدائية كان عليها أن تولي أهمية كبيرة للأدلة القاطعة التي تثبت أن هيئة التنظيم لمركز قطر للمال قد طلبت مساعدة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (وهو المؤسسة الحكومية المسؤولة عن التنظيم المصرفي في الإمارات العربية المتحدة)، لكن المصرف المركزي لم يستجب للطلبات ولم يكن من المرجح أن يفعل ذلك. ويمكن تلخيص الأدلة المعروضة على الدائرة الابتدائية وعلينا فيما يتعلق بمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي على النحو التالي:

(1) في 2 أبريل 2018، أعلن المصرف في خطابه الموجه إلى هيئة التنظيم لمركز قطر للمال أنه قد أبلغ الجهة التنظيمية التابعة له، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، بالإخطارات الصادرة في 18 و19 مارس 2018 وكان ينتظر تلقي التعليمات.

(2) في 14 مايو 2018، أرسلت هيئة التنظيم لمركز قطر للمال خطابًا إلى السيد أحمد القمزي، رئيس قسم الرقابة المصرفية في مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، تطلب منه ممارسة صلاحياته لتوجيه المصرف للحفاظ على جميع وثائقه المتعلقة بالتداول وعروض التداول بالريال القطري والأوراق المالية للحكومة القطرية. ونحن مقتنعون بالأدلة المقدمة إلينا والتي تفيد بأنه تم إرسال الخطاب عن طريق البريد وتسليمه إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

(3) صرح المصرف في رسالته بتاريخ 20 مايو 2018 بأنه لن يقدم وثائق لا يحتفظ بها الفرع في مركز قطر للمال. وأكد مرارًا وتكرارًا أنه أبلغ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بالأمر وأخبره أن السيد أحمد القمزي هو الشخص المعني الذي يجب الاتصال به.

(4) في 3 ديسمبر 2018، أرسلت هيئة التنظيم لمركز قطر للمال خطابًا إلى السيد أحمد القمزي في مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي تطلب منه المساعدة في الحصول على المعلومات الواردة في الأمر والحكم الصادرين عن الدائرة الابتدائية، والتي تم إرفاق نسخة منها. ونحن مقتنعون بالأدلة المقدمة إلينا والتي تفيد بأنه قد تم إرسال الخطاب عن طريق البريد وتسليمه إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

(5) في 17 ديسمبر 2018، أرسلت هيئة التنظيم لمركز قطر للمال خطابًا إلى السيد أحمد القمزي في مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي تطلب منه المساعدة مرةً أخرى في الحصول على المعلومات. ونحن مقتنعون هذه المرة أيضًا بالأدلة المقدمة إلينا والتي تفيد بأن الخطاب قد تم إرساله عن طريق البريد وتسليمه إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

(6) لم يتم الرد على أيٍ من هذه الطلبات، ولم يكن هناك أي اتصالات بين مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وهيئة التنظيم لمركز قطر للمال.

88. في مثل هذه الظروف، لم يكن من الممكن عمليًا الاعتماد على المبدأ المعتاد الذي يقوم عليه تنظيم الأسواق الدولية وهو أن الهيئات التنظيمية في الدول الأخرى ستقدم المساعدة إلى الهيئات التنظيمية في الدولة التي تسعى للحصول على الوثائق ذات الصلة بالتحقيق الذي يُجرى في هذه الدولة. وفي ضوء الأدلة المعروضة علينا، من الواضح أنه كان هناك أسباب معقولة ومناسبة للتحقيق وأن الوثائق كانت مطلوبة بشكل معقول في هذا التحقيق. وكان ثمة أدلة قدمتها هيئة التنظيم لمركز قطر للمال تفيد بأنها سعت في الفترة بين عامي 2006 و2011 إلى إبرام مذكرة تفاهم مع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، لكنها خلصت إلى أن المصرف المركزي قرر تقديم تعاون محدود وغير رسمي. ومع ذلك، فإنه ليس هناك تعاون على الإطلاق في التحقيق الحالي. وفي ظل هذه الظروف، كان هذا عاملاً ذا أهمية كبيرة عندما بدأت الدائرة الابتدائية بممارسة سلطتها التقديرية للمساعدة في إنفاذ الإشعار؛ وبالفعل، فإن اعتماد المصرف على مبادئ التعاون التنظيمي المتبادل قد قُوض إلى حد كبير بسبب الظروف التي أوردناها وكما اتضح من الأدلة المعروضة علينا.

نطاق إشعار 19 مارس 2018

89. كان الاعتبار الثالث المتعلق بممارسة السلطة التقديرية هو نطاق المستندات المطلوبة بموجب الإشعار الصادر في 19 مارس 2018، ولا سيما الشروط الوافية التي فرضها الإشعار على المصرف لاتخاذ التدابير والتي تلزمه بإصدار المستندات وتقديم المعلومات الموجودة خارج قطر.

90. ينص إشعار 19 مارس 2018 على تقديم:

"جميع المعلومات المتعلقة بأنشطة [المصرف] في أي من مكاتبه أو فروعه أو لدى أي من موظفيه أو مقاوليه خلال الفترة من 1 مارس 2017 حتى [19 مارس 2018] والموجودة في حوزة [المصرف] أو عهدته أو تحت سيطرته في أيٍ من مكاتبه أو فروعه أو لدى أيٍ من موظفيه أو مقاوليه، وتتضمن هذه المعلومات على سبيل المثال لا الحصر، كافة المعلومات المطبوعة وأي معلومات محفوظة في شكل إلكتروني (بما في ذلك رسائل البريد الإلكتروني والمرفقات الإلكترونية وأقراص الفيديو الرقمية والرسائل النصية والرسائل الفورية والمحادثات ورسائل البريد الصوتي وسجلات المكالمات وأي بيانات وصفية ذات صلة) وأي تسجيل صوتي يرتبط بشكلٍ أو بآخر بما يلي:

1 سوق الريال القطري وتداوله.
2 أسواق أي سندات قطرية تدعمها الحكومة أو غيرها من الأدوات المالية.
3 أسواق مقايضات العجز عن سداد الائتمان أو غيرها من السندات المشتقة المتعلقة بأيٍ مما سبق.
4 سوق أي أداة مالية أخرى قد تتأثر بسعر الصرف الأجنبي الخاص بالريال القطري.
5 جميع الأوامر المتعلقة بالأدوات المالية المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) أعلاه المقدمة أو المسحوبة وأي معاملات متعلقة بهذه الأوامر.
6 [خطأ مطبعي في الأمر؛ انتقلت الصياغة إلى الفقرة 5]
7 جميع التعليمات المقدمة للأشخاص المسؤولين عن تقديم أو تنفيذ أو سحب أيٍ من هذه الأوامر.
8 تطوير ودراسة واعتماد الاستراتيجية المتبعة في تقديم أو تنفيذ أو سحب أيٍ من هذه الأوامر.

9 الأفراد المشاركون في الموافقة أو التصريح بتنفيذ الاستراتيجية المتبعة في تقديم أو تنفيذ أو سحب أيٍ من هذه الأوامر.

10 تأكيد ما إذا كان قد تم تقديم الموافقة أو التصريح بهذه الاستراتيجية من قبل مجلس إدارة [المصرف] أو أي لجنة تابعة للمجلس.

11 أي اتصالات مع بنك هافيلاند خلال عام 2017.

12 مواعيد أي اجتماعات أو مؤتمرات فيديو مع بنك هافيلاند شارك فيها أي مسؤول أو موظف أو مقاول أو مستشار لدى [المصرف] في عام 2017 وأسماء جميع هؤلاء الأشخاص.

13 اسم كل مسؤول أو موظف أو مقاول أو مستشار لدى [البنك] تم تزويده، أو تمكن من الحصول على نسخة من عرض بوربوينت الذي أنشأه بنك هافيلاند والذي يوضح استراتيجية التداول في الأدوات المالية المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) أعلاه.

14 الغرض الاقتصادي الرئيسي والأهداف التي طمح [البنك] تحقيقها نتيجةً لتقديم هذه الأوامر وتنفيذ المعاملات المنشودة.

15 الأساس المنطقي للاستراتيجية المعنية التي يستخدمها [البنك] فيما يتعلق بتقديم الأوامر في الأوراق المالية والأدوات المشتقة ذات الصلة.

16 ما إذا كانت هذه الاستراتيجية تتفق مع استراتيجيات التداول التي اعتمدها [البنك] فيما يتعلق بالأوراق المالية والأدوات المشتقة الأخرى ذات الطبيعة المماثلة في الأوقات المعنية.

17 إن لم تكن هذه الاستراتيجية متسقة، يشار إلى الأسباب التي تدعو لاعتماد هذه الاستراتيجية في هذا الوقت فيما يتعلق بالأسواق في الأوراق المالية والأدوات المشتقة في الفقرات من (1) إلى (4) أعلاه، والأشخاص المسؤولون عن اعتماد هذه الاستراتيجية وترخيصها.

18 جميع الاتصالات من أي نوعٍ كانت مع أي طرف ثالث أبدى اهتمامًا بالتعامل مع [البنك] على أساس أمر مقدم من [البنك] في أيٍ من الأوراق المالية والأدوات المشتقة المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4).

19 التحليل الاقتصادي الذي أيد قرار تقديم الأوامر في الأوراق المالية والأدوات المشتقة المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) بالأسعار التي أبدى [البنك] استعداده للتداول بها.

20 أي معاملات أخرى في الأوراق المالية والأدوات المشتقة المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) أو أي أدوات مرتبطة بها والتي أبرمها [البنك] على أساس التداول خارج البورصة خلال الفترة المعنية وأي اتصالات من أي نوع تتعلق بأي معاملة أو معاملة مقترحة؛ و

21 فيما يتعلق بالتغيرات في نمط نشاط السوق الخاص بك في الأوراق المالية والأدوات المشتقة المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) خلال الفترة من 1 مارس 2017 حتى الآن والأشخاص المسؤولين عن الموافقة على هذه التغيرات في الاستراتيجية المعتمدة من [البنك] فيما يتعلق بهذه الأدوات من وقتٍ لآخر".

91. لا يمكن أن يكون هنالك شك في أن الإشعار كان واسع النطاق جدًا. لم يقدم المصرف في أي وقت أي بيانات فيما يتعلق بالبنود واسعة النطاق في لإشعار، ومما لا شك فيه أن ذلك كان بسبب طعن البنك في الاختصاص القضائي للدائرة الابتدائية التابعة لهذه المحكمة وبالتالي تردده في اتخاذ أي خطوة قد تمثل بعد ذلك خطوة في الإجراءات التي يمكن اعتبارها خاضعة للاختصاص. وفي الواقع، تمثل موقف هيئة التنظيم لمركز قطر للمال في أن هذا لم يكن أمرًا يمكن للدائرة الابتدائية التابعة لهذه المحكمة الاستفسار عنه. ومع ذلك، كما هو موضح أعلاه، لا تعد الطلبات المقدمة من الجهة المنظمة لأحد الفروع في إحدى الدول والمتعلقة بإصدار الوثائق الموجودة في المكتب الرئيسي (أو الفروع الأخرى) للبنك في دولة أو دول أخرى، واضحة دائمًا، ويمكن أن تتسبب في حدوث خلاف. لجميع الدول مصلحة في رؤية أن الإجراءات تعمل بسلاسة لصالح الاستقرار المالي. تسعى الجهة المنظمة بتقديم

طلب إلى المحكمة للحصول على المساعدة، إلى وضع سلطة المحكمة وراء الطلب، ما يعني ضمنًا أن ذلك في حالة عدم الامتثال وما إلى ذلك. وفي رأينا، يتعين على المحكمة (لهذه الأسباب) عمومًا من تلقاء نفسها في مثل هذه الظروف أن تنظر، عند ممارسة سلطتها التقديرية، في مدى اتساع نطاق المتطلبات في أي أمر قد تصدره والتي تتضمن التدابير المتخذة خارج تلك الدولة.

92. لا يمكننا أن نرى أي أساس للادعاء بأن الوثائق المطلوبة في الفقرات من 1 إلى 7 من الإشعار ليست وثائق تطلبها هيئة التنظيم لمركز قطر للمال بشكل معقول لأغراض التحقيق؛ وأنها الوثائق الأساسية التي تحتاجها هيئة التنظيم لمركز قطر للمال للتحقيق. ومع ذلك، قد يكون هناك ادعاء مفاده أن الطلبات الواردة في الفقرات من 8 إلى 21 قد تكون واسعة النطاق نظرًا للشروط الوافية المفروضة على البنك لاتخاذ التدابير من خلال جميع مكاتبه وفروعه. ولا نقول إن مثل هذا الادعاء له ما يبرره، ولكن فيما يتعلق بالأدلة المعروضة علينا، كانت هذه مسألة ربما تم التحقيق فيها أمام الدائرة الابتدائية التابعة لهذه المحكمة. وبالفعل قبلت هيئة التنظيم لمركز قطر للمال عند مثولها أمامنا أن تكون على استعداد لمناقشة شروط الأمر مع البنك بمجرد أن يقبل البنك اختصاص هذه المحكمة.

93. تم إجراء الاستئناف المقدم لنا فقط على أساس قضية الاختصاص القضائي لإصدار أمر ضد البنك. لذلك لم تتح لنا الفرصة في تلك الظروف للنظر في نطاق الإشعار. وعلى الرغم من رأينا في أن هناك اختصاصًا واضحًا وظروفًا تبرر ممارسة السلطة التقديرية لإصدار أمر، في ضوء السلطات التي كانت معروضة علينا والمبادئ التي سعينا إلى ذكرها، إلا أننا نرى أن البنك يجب أن يحصل على إذن للتقدم بطلب إلى الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالفقرات من 8 إلى 21 في إشعار 19 مارس 2018.

الاستنتاج العام

94. كما يتضح مما أوردناه في هذا الحكم، فإننا نعتبر أن الحجج الجوهرية التي قدمها البنك والقضايا المطروحة هي التي يتعين منح الإذن بالاستئناف فيها. ومع ذلك، فإننا نؤيد، للأسباب التي ذكرناها، قرار الدائرة الابتدائية في حكمها الصادر في 18 نوفمبر 2018 ونرفض هذا الاستئناف. وأقر الطرفان أن القضية المتعلقة بالاستئناف فيما يتعلق بحكمه الثاني الصادر في 17 فبراير 2018 كانت أيضًا مسألة اختصاص؛ كما نؤيد هذا القرار ونرفض هذا الاستئناف. ونمنح المصرف إذنًا للتقدم بطلب للدائرة الابتدائية بخصوص الفقرات من 8 إلى 21 من إشعار 19 مارس 2018.

بهذا أمرت المحكمة،

اللورد توماس في كومجايد، الرئيس